



تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٦



جدول المحتويات

١	التوطئة والعرض العام.....	١
٥	أنشطة التحقق.....	١-٥
٧	إزالة الطابع العسكري الكيميائي.....	٧
١١	عرض عام لأنشطة التفتيش.....	١١
١٣	الدعم التقني لأنشطة التحقق.....	١٣
١٤	الأنشطة الأخرى.....	١٤
١٦	التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية.....	١-٢
١٦	التعاون الدولي.....	١٦
١٧	المساعدة والحماية.....	١٧
١٩	دعم تنفيذ الاتفاقية.....	١٩
٢٢	هيئات توجيه المنظمة.....	١-٣
٢٢	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف.....	٢٢
٢٣	أنشطة المجلس التنفيذي.....	٢٣
٢٣	أنشطة الأجهزة الفرعية.....	٢٣
٢٥	العلاقات الخارجية.....	١-٤
٢٥	عالمية الاتفاقية.....	٢٥
٢٦	أنشطة الإرشاد الخارجي.....	٢٦
٢٧	وسائط الإعلام والعلاقات العامة.....	٢٧
٢٧	اتفاق المقر.....	٢٧
٢٨	الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية.....	١-٥
٢٨	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية.....	٢٨
٣٠	الإشراف الداخلي.....	٣٠
٣٠	الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني.....	٣٠
٣١	السرية والأمن.....	٣١
٣٢	الصحة والسلامة.....	٣٢
٣٢	المشاريع الخاصة.....	٣٢

جدول الملحقات

- الملحق ١: الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٣٣
- الملحق ٢: قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٣٨
- الملحق ٣: عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٣٩
- الملحق ٤: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٤٠
- الملحق ٥: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٤١
- الملحق ٦: ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٤٢
- الملحق ٧: قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٤٤
- الملحق ٨: الإفادات بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية، المتلقاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات ٤٧
- الملحق ٩: المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة خلال عام ٢٠٠٦ ٥٧
- الملحق ١٠: تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٥٩
- الملحق ١١: الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٦٢
- الملحق ١٢: الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٦٥

التوطئة والعرض العام

١- لقد كانت سنة ٢٠٠٦ سنة أخرى حافلة بالعمل فيما يخص منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة")، التي حققت خلالها المزيد من التقدم في كل من مجالات الأنشطة التي تضطلع بها بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"): مجال نزع السلاح الكيميائي ومجال منع انتشاره ومجال المساعدة والحماية.

٢- وقد استمر خلال الفترة المفاد عنها تدمير الأسلحة الكيميائية في أربع من الدول الأطراف الست التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية. وانضمت إلى الاتفاقية خلال الفترة ذاتها ست دول أخرى فغدا مجموع الدول الأطراف فيها ١٨١. واستمرت المنظمة على إجراء مجموعة واسعة التنوع من الأنشطة لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وقد حظيت المنظمة في هذا المجال، على غرار السنوات السابقة، بدعم من منظمات دولية ومنظمات إقليمية ومنظمات دون إقليمية، وكذلك من فرادى الدول الأطراف.

نزع السلاح الكيميائي وعدم الانتشار ذو الصلة

٣- ظلت المنظمة تواجه تحدياتٍ جساماً على صعيد تدمير الأسلحة الكيميائية. بيد أن الأمانة الفنية ("الأمانة") تحققت خلال الفترة المفاد عنها من تدمير كمية أخرى من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ بلغت ٣ ٨٠٠ طن (ما يزيد زيادة ذات شأن على ما دُمّر من هذه الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٥).

٤- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦ شارك المدير العام في مراسم تدشين مرفق ثالث من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي، هو المرفق القائم في مارادكوف (الذي يمثل إضافة آتت زيادة ذات شأن في قدرة الاتحاد الروسي على تدمير أسلحته الكيميائية).

٥- كما أحرزت الدول الأطراف تقدماً كبيراً في القضاء على قدرتها على إنتاج الأسلحة الكيميائية، إذ تم في عام ٢٠٠٦ تدمير أو تحويل خمسة مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الباقية البالغ عددها ١٢ مرفقاً.

٦- وخلال الفترة المُفاد عنها استمر تزايد عدد مرافق الصناعة الكيميائية التي تفتشها الأمانة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، فبلغ ١٨٠ مرفقاً. وللنهوض بهذه المهمة الجسيمة التي تمثل عبئاً متنامياً أُجرت الأمانة أيضاً مزيداً من عمليات التفتيش التعاقبي (أي عمليات التفتيش المجراة مثنى مثنى في إطار مهمة واحدة) محققة ترشيحاً للموارد المستعان بها في ذلك. وقد شرعت الأمانة بالاستعانة بأخذ العينات وتحليلها في الموقع، كما حصل في بعض عمليات التفتيش.

التعاون الدولي والمساعدة والحماية

٧- استمرت المنظمة خلال الفترة المُفاد عنها على تنسيق وإيصال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. ومن أبرز ما تم الاضطلاع به في هذا المجال تنظيم تمرين على المساعدة والحماية (TRIPLEX) أُجري في فنلندا خلال أيلول/سبتمبر فأسهمت فيه المنظمة وعدة منظمات دولية أخرى. وقد صُمم هذا التمرين بغية تحسين التعاون الدولي في حالة وقوع حادث ينطوي على انفلات مواد كيميائية سامة.

٨- وعملت المنظمة أيضاً على النهوض بالمهام المنوطة بها بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية. فقد وُقِّرت معدات ومساعدة لخمس مخابرات من المخابرات الممولة تمويلياً عاماً لتمكينها من تعزيز قدراتها في مجال التحليل الكيميائي، وحصل ١٤ مخابراً آخر على مساعدة في تحسين كفاءتها التقنية. ويُضاف إلى ذلك أنه تم دعم ٥٥ مشروعاً جديداً من مشاريع البحوث الكيميائية في ٢٦ دولة طرفاً.

٩- واستمرت المنظمة أيضاً على أعمال برامجها الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. وخلال الفترة المُفاد عنها حصلت ٣٨ دولة طرفاً على مساعدة تقنية في هذا المجال، على شكل حلقات عمل ودورات تدريب وزيارات. وبحلول نهاية السنة المشمولة بهذا التقرير كانت ١٧٢ دولة طرفاً قد أخطرت المنظمة بتعيين أو إنشاء هيئاتها الوطنية (ما يمثل زيادةً مقدارها ٢٥ بالقياس إلى نهاية عام ٢٠٠٥). وقد شارك ممثلون لـ ١٠٤ هيئات وطنية في الملتقى السنوي الثامن للهيئات الوطنية الذي عُقد في لاهاي خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠- وبحلول نهاية السنة المعنية كانت ٧٤ دولة طرفاً قد أخطرت المنظمة بأنها سنّت تشريعات شاملة لتنفيذ الاتفاقية؛ وأخطرتها ٤٠ دولة طرفاً أخرى بأن تشريعاتها ذات الصلة تشمل بعض الوجوه الرئيسية لإنفاذ الاتفاقية لا كلّها. ولما يزل يتعيّن تحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال: فثمة ١٠٧ دول أطراف لما تخطر المنظمة بسنّها تشريعات شاملة لتنفيذ الاتفاقية.

عالمية الاتفاقية

١١- لقد انضمت إلى الاتفاقية خلال الفترة المُفاد عنها أربع دول أفريقية (جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، وليبيريا)، كما انضمت إليها الجبل الأسود وهايتي. وقد تأتت هذه الزيادة جزئياً عن كثرة ما نظمتها الدول الأطراف والأمانة خلال الفترة المُفاد عنها، بغية الترويج لعالمية الاتفاقية، من زيارات ثنائية الإطار وزيارات مساعدة تقنية، فضلاً عن الأحداث الإقليمية والأحداث دون الإقليمية. وبحلول نهاية السنة المشمولة بهذا التقرير كانت هناك ١٤ دولة ليست دولاً أطراف في الاتفاقية منها ست دول من الدول الموقّعة عليها.

الإرشاد الخارجي

١٢- ظلت المنظمة تستفيد من التعاون الوثيق مع غيرها من المنظمات. ومن الأمور ذات الدلالة في هذا الصدد توقيع مذكرة تفاهم مع لجنة الاتحاد الأفريقي. كما إن المنظمة استقبلت العديد من الشخصيات الرفيعة المستوى الذين زاروا مقرّها، منهم رفعة رئيس وزراء هولندا، السيد يان بيتر بلّكنينده، والمطران دِسْمُنْدُ توتو (جنوب أفريقيا).

التسيير الإداري

١٣- للسنة الثانية على التوالي اعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ برنامجاً وميزانية للسنة التالية ينطويان على نمو صفري. أما الأمانة فقد وازبّت على اتّباع مبادئ الميزنة على أساس النتائج، التي يُرمى بها إلى المزيد من التركيز على توفير الخدمات.

١٤- كما إن الأمانة أخذت بنظام معدّل لتدبّر وتقييم الأداء بغية مساعدة العاملين فيها على التوفيق على نحو أوّثق بين أهدافهم وأهداف المنظمة جمعاء.

١٥- ويُضاف إلى ذلك أن الأمانة قلّصت الفترة التي يستلزمها حشد الموظفين لشغل الشواغر. ففي نهاية السنة المشمولة بهذا التقرير بلغ متوسط الفترة التي يستلزمها حشد من يشغل وظيفة من وظائف الفئة الفنية زهاء ١٣٥ يوماً (ما يمكن مقارنته على نحو مؤاتٍ مع الأرقام المناظرة المحقّقة في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة).

المستقبل

١٦- يمثل الاحتفال بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية ولإنشاء المنظمة واحداً من أهم الأحداث التي سيشهدها عام ٢٠٠٧. وستتيح هذه المناسبة فرصاً للاحتفال بما تم تحقيقه من نجاحات خلال السنوات العشر المنصرمة، وفرصاً للنهوض بالمهام الجسام التي سيتعين الاضطلاع بها في الفترة المقبلة. وخلال الفترة المُفاد عنها كانت أعمال التحضير لهذا الحدث جارية بالفعل، شأنها في ذلك شأن أعمال التحضير للدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الثاني") التي ستُعقد في عام ٢٠٠٨. وتُعتبر أعمال التحضير هذه آية أخرى على حرص المنظمة جمعاء على السهر على تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها بصورة عالمية النطاق.

١ - أنشطة التحقق

الإعلانات الأولية

١-١ بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت ١٦٥ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨١ قد قدّمت إعلاناتها الأولية إلى الأمانة.

الإعلانات المقدّمة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية

٢-١ بحلول نفس التاريخ كانت ست دول أطراف (الاتحاد الروسي وألبانيا والجمهورية العربية الليبية والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة طرف أخرى) قد أعلنت عمّا يبلغ مجموعه ٣٣١ ٧١ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئتين ١ و ٢ كانت ضمن زهاء ٩١٢ ٢٦٢ ٨ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات، بالإضافة إلى ٣١٣ ٤١٦ بنداً من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. وترد في الملحق ٢ بهذا التقرير معلومات عن عوامل الحرب الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

٣-١ تلقت الأمانة في عام ٢٠٠٦ خمسة إعلانات أولية عن عوامل مكافحة الشغب، و ١٢ إعلاناً قدّمت تعديلاً لأنواع عوامل مكافحة الشغب التي سبق أن أعلن عنها. فبحلول نهاية السنة المعنية كانت ١١٧ دولة طرفاً قد أعلنت عن مثل هذه العوامل: منها ١٠٠ كانت قد أعلنت عن حيازتها العاملين CS/CB ((٢-كلوفينيل) ميثيلين بروبان ثنائي النتريل)؛ و ٦٤ كانت قد أعلنت عن حيازتها عاملاً من نوع CN (٢-كلورو-١-فينيل-إيثانول)؛ و ٤٣ كانت قد أعلنت عن حيازتها أنواعاً أخرى من هذه العوامل. ويرد في الملحق ٣ بهذا التقرير عدد الدول الأطراف التي كانت قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب، بحسب أنواعها، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

٤-١ بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كان يندرج في نطاق نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ١٤٩ ٦ مرفقاً قائماً في شتى أصقاع العالم. وترد في الجدول التالي أعداد المرافق التي كان قد تم الإعلان عنها بحلول ذلك الوقت (بحسب أنواعها).

الجدول ١: أعداد المرافق التي كان قد تم الإعلان عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
(بحسب أنواعها)

نوع المرفق	عدد الدول الأطراف المعلن ^١	عدد المرافق المعلن عنها	عدد المرافق الجائز تفتيشها ^٢	عدد الدول الأطراف الجائز تفتيش مرافق فيها
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	٢١	٢٧	٢٧	٣٢١
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٣٧	٤٧١	١٦١	٢٢
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٣٤	٥٠٤	٤٣٠	٣٤
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ^٤	٧٧	٥١٤٧	٤٩٤٧	٧٣

٥-١ وترد في الملحقات ٤ و ٥ و ٦ تفاصيل بشأن المرافق المعلن عنها والمرافق الجائز تفتيشها.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول

٦-١ خلال ٢٠٠٦ تلقت الأمانة ٢٢ إخطاراً تتعلق بـ ١١ عملية من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، شملت ٦ دول أطراف. وثمة بين هذه الدول الأطراف ٤ دول تدرج في عداد الدول المرسلة و ٣ دول تدرج في عداد الدول المتلقية.

٧-١ وقد قدمت ٤٦ دولة طرفاً، في إطار إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة المجرأة عام ٢٠٠٥، ما مجموعه ٥٨٦ إفادة من الإفادات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية عن واردات مواد الجدول ٢ الكيميائية من دول أطراف أخرى أو صادراتها إليها^١. وعلى الرغم من أن نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ إلى دول غير أطراف في الاتفاقية محظور منذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فإن الإعلانات الخاصة بعام ٢٠٠٥ تشير إلى أنه قد تم خلاله نقل ١١٤ طناً من هذه المواد إلى دولتين من الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وقد قامت الدول الأطراف

١ بما فيها الدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

٢ المرافق التي يجاوز الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.

٣ يشمل هذا الرقم ثمانية مرافق من المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم، و ١٧ مرفقاً من المرافق المستخدمة للأغراض الوقائية، ومرفقين من المرافق المستخدمة للأغراض الطبية والصيدلانية والبحثية.

٤ OCPF.

٥ تبين أن ١٢٤ ٥ مرفقاً من هذه المرافق خاضع للإعلان.

٦ تشمل هذه البيانات الوطنية الإجمالية بياناتٍ منها مجموع كميات الواردات والصادرات من كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢ أعلنت عنها الدولة المرسلة والدولة المتلقية، وفقاً للفقرة ١ من الفرع ألف من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

المشاركة في ذلك بإخطار الأمانة بالتدابير التي اتخذتها تداركاً للوضع في كل من الحالات المعنية.

٨-١ ويُضاف إلى ذلك أن ١١٤ دولة طرفاً قدّمت ما يقارب مجموعه ١ ٥٣٠ إعلاناً عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بواردات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من دول أطراف أخرى أو إليها^٧. وصدّرت ١٢ دولة طرفاً سبع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ إلى سبع دول غير أطراف في الاتفاقية. ومثّلت واحدة من هذه المواد الكيميائية (هي الأمين الثلاثي الإيثانول) ٤٨% من الكمية البالغة ٤١٨ ٤ طناً من مواد الجدول ٣ الكيميائية التي أعلن عن تصديرها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية.

إزالة الطابع العسكري الكيميائي

تدمير الأسلحة الكيميائية

٩-١ في عام ٢٠٠٦ تحققت الأمانة من تدمير ٦٩٤,٨٢١,٣ طن من عوامل الحرب الكيميائية. ولم يجر خلال الفترة المُفاد عنها تدميرٌ لأسلحة كيميائية من الفئة ٢ أو الفئة ٣.

١٠-١ وقد دُمّرت خلال هذه الفترة مخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في ١٤ مرفقاً من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية. ومن هذه المرافق تسعة مرافق كانت عاملة بصورة مستمرة (اثان في الاتحاد الروسي وسبعة في الولايات المتحدة الأمريكية). أما خمسة المرافق التي كانت عاملة بصورة غير مستمرة فتوجد ثلاثة منها في الولايات المتحدة الأمريكية، ويوجد واحد منها في الدولة الطرف الحائزة الأخرى، ويوجد خامسها في الهند.

١١-١ ويرد في الفقرات التالية عرض عام للتقدّم الذي كانت كل من الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية قد أحرزته في تدمير مخزوناتها المعنية بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها.

الدولة الطرف الحائزة الأخرى

١٢-١ في عام ٢٠٠٦ دُمّرت الدولة الطرف الحائزة الأخرى ٩٨,٧٣٤ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وكانت بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها قد دُمّرت زهاء ٨٣% من كافة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية.

^٧ تشمل هذه البيانات الوطنية الإجمالية بياناتٍ منها مجموع كميات الواردات والصادرات من كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٣ أعلنت عنها الدولة المرسلّة والدولة المتلقية، وفقاً للفقرة ١ من الفرع ألف من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

١٣-١ وكما أوصى به المجلس التنفيذي ("المجلس") في دورته الرابعة والأربعين، منح المؤتمر في دورته الحادية عشرة هذه الدولة الطرف الحائزة تمديداً للأجل الذي يجب أن تنجز فيه تدمير جميع مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، رهناً بشروط منها أن تنجز تدمير جميع هذه المخزونات في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ألبانيا

١٤-١ بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها لما تكن ألبانيا قد شرعت في تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، وذلك بسبب مصاعب تقنية واجهتها عند اختبار المعدات في مرفقها لتدمير الأسلحة الكيميائية.

١٥-١ وكما أوصى به المجلس في دورته السابعة والأربعين، منح المؤتمر في دورته الحادية عشرة ألبانيا تمديداً آخر للمهل الوسيطة لتدمير أسلحتها الكيميائية، على أساس العلم بأمر منها أن لا يُعدّل القرار ذو الصلة التزام ألبانيا بتدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

الهند

١٦-١ استمر تدمير الأسلحة الكيميائية في الهند بوتيرة جيّدة خلال الفترة المُفاد عنها، حيث بُدئ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في مرفق الهند الثاني لتدمير الأسلحة الكيميائية.

١٧-١ وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت الهند قد دمّرت زهاء ٧٤% ممّا أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١.

١٨-١ وكما أوصى به المجلس في دورته الخامسة والأربعين، منح المؤتمر في دورته الحادية عشرة الهند تمديداً للأجل المحدد لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، رهناً بشروط منها أنها ستنجز تدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الجمهورية العربية الليبية

١٩-١ بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها لما تكن الجمهورية العربية الليبية قد بدأت تدمير ما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، وذلك لأنها واجهت حالات تأخر في انتقاء تكنولوجيا التدمير وفي إنشاء مرفقها لتدمير الأسلحة الكيميائية.

٢٠-١ وبناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته السادسة والأربعين حدّد المؤتمر في دورته الحادية عشرة تواريخ معيّنة تنقضي بحلولها المهل الوسيطة لقيام الجماهيرية العربية الليبية بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، ومنحها تمديدًا للأجل المحدّد لتدميرها كافة مخزوناتها من هذه الأسلحة الكيميائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وطلب منها أن تنجز تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢١-١ وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت الجماهيرية العربية الليبية قد دمّرت ٣٩% من مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢.

الاتحاد الروسي

٢٢-١ في عام ٢٠٠٦ دمّر الاتحاد الروسي ٢٧٠,٦٥١ طن من أسلحته الكيميائية من الفئة ١.

٢٣-١ وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كان لدى الاتحاد الروسي مرفقان عاملان من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (واحد في كَمْبَرُكا والآخر في مارادكوف). وقد بدأ عمل ثاني هذين المرفقين في آب/أغسطس ٢٠٠٦ حيث جرت معاملة الذخائر الجوية الكبيرة العيار عن طريق تمييه عامل الحرب الكيميائية (تحليله بالماء)، ثم تدمير الكتلة التفاعلية الناتجة عن ذلك تدميرًا حراريًا وتقطيع أجسام الذخائر المعنية.

٢٤-١ وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كان الاتحاد الروسي قد دمّر زهاء ٨,٥% مما أعلن عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١.

٢٥-١ وقد أوصى المجلس في اجتماعه السادس والعشرين الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأن يمنح المؤتمر الاتحاد الروسي تمديدًا للمهلة الوسيطة التي يجب أن ينجز فيها تدمير ٤٥% من مخزوناته من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ والأجل الذي يجب عليه أن ينجز فيه تدمير كافة هذه المخزونات. وبناءً على ذلك حدّد المؤتمر في دورته الحادية عشرة التاريخين التاليين باعتبارهما التاريخين اللذين تنقضي بحلولهما هذه المهلة وهذا الأجل، على الترتيب: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الولايات المتحدة الأمريكية

٢٦-١ خلال الفترة المُفاد عنها دمّرت الولايات المتحدة الأمريكية ١٤٥,٧١٩ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وكانت بحلول السنة المعنية قد دمّرت زهاء ٣٩,٦% من مخزوناتها من هذه الأسلحة.

٢٧-١ وبناءً على توصية صادرة عن المجلس في اجتماعه السادس والعشرين حدّد المؤتمر في دورته الحادية عشرة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ باعتباره التاريخ الذي يجب أن تنجز الولايات المتحدة الأمريكية بحلوله تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٢٨-١ أجريت خلال عام ٢٠٠٦ اثنتان وأربعون عملية تفتيش في ٢٧ مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في ست دول أطراف. ومن هذه العمليات سبع عمليات تفتيش نهائي.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٩-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كانت ١٢ دولة طرفاً قد أعلنت عن ٦٥ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وثمة بين هذه المرافق ٤٠ مرفقاً أكد أنها دُمرت (٢ في عام ٢٠٠٦)؛ و١٨ مرفقاً أكد أنها حوّلت (٣ في عام ٢٠٠٦). وتظل هذه المرافق المحوّلة خاضعة للتحقق المنتظم. وكان لما يزل يتعيّن تدمير ثلاثة مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السبعة الباقية وإنجاز تحويل الأربعة الأخرى منها أو تأكيد إنجازها.

٣٠-١ ووفقاً للفقرات الفرعية ٣٠(أ) إلى ٣٠(ج) من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، ولقرار ذي صلة صادر عن المؤتمر في دورته الأولى، تكون الطاقة الإنتاجية المتبقية القسوى المسموح بها في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المُدرّجة في الجدول ١ بحلول نهاية السنة الثامنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) ٢٠% من الطاقة الأصلية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كانت هناك دولة طرف واحدة لما تف بهذا المقتضى. وقد تم تخفيض القدرة الإنتاجية المتبقية إلى الصفر في ٥٨ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها الخمسة والستين.

الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة

٣١-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كانت تسع دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة؛ وكانت ثلاث دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مخلّفة على أراضيها؛ وكانت دولة طرف واحدة قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مخلّفة على أراضي دولة طرف أخرى.

٣٢-١ وأما كميات الأسلحة المعنية المعلن عنها فهي كالتالي: ٧٠٠ ٥٠ سلاح كيميائي قديم أنتج قبل عام ١٩٢٥، و٦٦ ٧٠٠ سلاح كيميائي قديم أنتج في الفترة بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦؛ و١٠٦,٨٩٢ طن من الأدمسيت؛ وزهاء ٦٠٠ ٣٧ وحدة من وحدات الذخائر المعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية مخلّفة.

٣٣-١ وقد أجريت في عام ٢٠٠٦ ثمانى عمليات تفتيش متعلقة بأسلحة كيميائية قديمة في ثمانى دول أطراف. وعلى الرغم من اكتشاف المزيد من الأسلحة المعنية، فقد أحرز بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها تقدم مطرد في تدمير ما أعلن عنه من الأسلحة الكيميائية القديمة. ويُضاف إلى ذلك أنه تم في عام ٢٠٠٦ إجراء ست عمليات تفتيش متعلقة بأسلحة كيميائية مخلّفة في دولة طرف، وكانت الدولتان الطرفان المعنيتان تحققان تقدماً في هذا الشأن.

عرض عام لأنشطة التفتيش

٣٤-١ تم في عام ٢٠٠٦ إجراء ٤١٩ عملية تفتيش في ٢٥١ موقعاً في ٥٥ دولة طرفاً. ويرد أدناه عرض وجيز عن عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٦.

الجدول ٢: عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٦

نوع المرافق	عدد عمليات التفتيش المجراة	عدد المرافق/المواقع المفتّشة	عدد أيام المفتّشين ^٨
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١٦١	١٥	١٥ ٥٣١
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٢١	١٦	٣٢٢
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٤٢	٢٧	٩٧٧
مواقع الأسلحة الكيميائية المخلّفة	٦	٦	١٢٠
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	٨	٨	١٢١
أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة ^٩	١	صفر	٥٦
المجموع	٢٣٩	٧٢	١٧ ١٢٧
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية			
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	١٦	١٦	٢٧٥
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٤٦	٤٦	٩٦٧
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٢٨	٢٨	٤٨٧
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٩٠	٩٠	١ ٣٧٤
المجموع	١٨٠	١٨٠	٣ ١٠٣
المجموع العامة	٤١٩	٢٥٢	٢٠ ٢٣٠

٣٥-١ إن ٥٧% من عمليات التفتيش الـ ٤١٩ التي أجريت في عام ٢٠٠٦ هي عمليات تفتيش متصلة بالأسلحة الكيميائية و ٤٣% منها هي عمليات تفتيش مجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

^٨ يُحسب بضرب عدد أيام المفتّش المقضيّة في العملية المعنية بعدد المفتّشين المعنيين.

عمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية

٣٦-١ خلال الفترة المُفاد عنها ظل التحقق من تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية يذهب بقسط هام من الموارد التي تسخرها الأمانة لأنشطة التحقق. ففي عام ٢٠٠٦ أجرت الأمانة ١٦١ عملية من عمليات التفتيش أو عمليات التناوب التفتيشي في مرافق عاملة من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، مثَّلت ٦٨% من كافة عمليات التفتيش المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المجراة في تلك السنة، واستلزمت ٧٧% من مجموع أيام المفتشين و ٩١% من أيام المفتشين المقضيّة في أنشطة متصلة بالأسلحة الكيميائية.

ترشيد أنشطة التحقق المجراة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٣٧-١ خلال ٢٠٠٦ واطبقت الأمانة على تعاونها الوثيق مع الدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من أجل ترشيد الاستعانة بالموارد المسخّرة للتحقق، وبالتالي جعل نظم التحقق القائمة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في هذه الدول الأطراف أنجع بالقياس إلى تكاليفها.

عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

٣٨-١ شهدت الفترة المُفاد عنها استمراراً في تزايد عدد عمليات التفتيش المجراة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. فقد ارتفع هذا العدد من ١٦٢ في عام ٢٠٠٥ إلى ١٨٠ في عام ٢٠٠٦.

٣٩-١ وكما أفيد به في التقرير السنوي عن السنة الماضية جعل هذا الارتفاع الأمانة تواجه صعوبة جمة في التخطيط لجميع عمليات التفتيش وإجرائها على نحو ناجح. وعليه فإن الأمانة استمرت خلال الفترة المُفاد عنها على اتّباع الممارسة المتمثلة في إجراء عمليّتي تفتيش في السفرة الواحدة كلّما أمكن ذلك (يشار إلى كل عمليّتي تفتيش تُجرى على هذا النحو باعتبارهما عملية تفتيش تعاقبي). وقد أتاح لها هذا الترتيبُ ترشيدَ استعانتها بالموارد البشرية والمادية. وشهدَ عددُ عمليات التفتيش التعاقبي زيادة مطّردة منذ إجرائها لأول مرة (من عملية واحدة في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٦ عملية في عام ٢٠٠٦).

عمليات "التفتيش بالتحدي"

٤٠-١ وفق ما طلبه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الأولى لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الأول")، استدامت الأمانة في عام ٢٠٠٦ تأهبها لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعجل المُجرى بناءً على تشكيك] إذا

حدث أن طُلب منها ذلك، وواظبت على إعلام المجلس بتأهبها لذلك، وأفادته بكل المشكلات التي قامت على هذا الصعيد.

٤١-١ وفي هذا الصدد اضطلعت الأمانة بالنشطين الداخليين التاليين البيان:

(أ) تنظيم حلقة عمل في شباط/فبراير لدراسة حال أعمال التحضير في شعبة العلاقات الخارجية وفي أمانة هيئتي توجيه المنظمة؛

(ب) تعيين مفتشين محشودين حديثاً من أجل عمليات "التفتيش بالتحدي"، وتوفير التدريب الداخلي للمفتشين.

٤٢-١ كما شارك عدد من موظفي الأمانة في تمرين أجري في ألمانيا خلال آذار/مارس، وفي تمرين ثانٍ أجري في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية خلال نيسان/أبريل.

عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٤٣-١ لقد شدّد مؤتمر الاستعراض الأول على أهمية عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها، ونوّه في تقريره إلى أنه "[...] استعداداً لمثل هذه الأوضاع، يجب على المنظمة أن تملك القدرات اللازمة وأن تكون في حال تأهب مستمر لتقصّي ضرورة قيامها وقيام فرادى الدول الأعضاء فيها بأعمال المتابعة، ولتيسير إيصال وسائل المساعدة". وعليه فإن الأمانة عقدت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ دورة مدتها أسبوع لتدريب العاملين فيها على إيصال وسائل المساعدة، وطبّقت خطة داخلية لأعمال المتابعة فيما يتعلق بتمرين ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة (وهو تمرين على المساعدة أجري في أكرانيا)، وساهمت في تمرين ركّز فيه على إيصال وسائل المساعدة أجري في فنلندا.

الدعم التقني لأنشطة التحقق

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٤٤-١ خلال الفترة المُفاد عنها أنجز مختبر المنظمة الاختبار الثامن عشر من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة؛ ونظم الاختبار التاسع عشر منها وأجراه وقِيم نتائجه وقُدّم تقريراً عنه؛ وقام بتنظيم وإجراء الاختبار العشرين منها الذي كان من المتوقَّع أن يتم تقييم نتائجه في أوائل عام ٢٠٠٧.

٤٥-١ وترد في الملحق ٧ بهذا التقرير قائمة بالمختبرات المعيّنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويبيّن فيه وضع كل من هذه المختبرات [فيما يتعلق بالتمتّع الفعلي بصفة المختبر المعيّن].

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٤٦-١ واصلت المنظمة في عام ٢٠٠٦ توسيع قاعدة بيانات تحاليلها المركزية. ويبيّن في الجدول التالي عدد بيانات التحاليل المُدرّجة في قاعدة البيانات هذه فيما يخص كلاً من تقنيات التحليل في نهاية كل عام من الأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٦.

الجدول ٣: البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في نهاية عام:								نوع البيانات
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣ ^{١٠}	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
٣ ٥٧١	٣ ٤٧٦	٣ ٣٧٢	٢ ٨٢٤	٢ ١٣٨	١ ٤٩٥	١ ١٦٩	٩٠٠	بيانات القياس الطيفي الكتلي ^{١١}
٩٠٣	٨٥٩	٨١١	٧١٣	٦٧٠	٦٧٠	٤٢٢	٣٢٩	أطياف الأشعة دون الحمراء ^{١٢}
١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٩١	١ ٣٠٥	١ ٢٥٥	١ ٠٥٨	٩٦٦	بيانات الطنين المغنطيسي النووي ^{١٣}
٤ ٣٥٦	٤ ٢٥٠	٤ ٢٤٤	٣ ٤٨٢	٢ ٥٩٨	٢ ٠١١	٨٠٥	١٧٥	بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قراءن الاحتجاز) ^{١٤}

شراء المعدات

٤٧-١ اشترت المنظمة في عام ٢٠٠٦ معدات تحتاج إليها أفرقة التفتيش لإجراء عمليات التفتيش المعهود بها إليهم بصورة فعالة وعلى نحو ناجح. وقد ألمّ العاملون في الأمانة بالمعدات الجديدة.

الأنشطة الأخرى

نظام معلومات التحقق

٤٨-١ في عام ٢٠٠٦ ركّز في إطار مشروع نظام معلومات التحقق (VIS) على تطوير قسمه الخاص بالصناعة المعروف بـ"VIS-Industry" (القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق)، وبحلول نهاية السنة المعنية كانت قد دخلت حيز التطبيق العملي الوحدات النسقية الخاصة

^{١٠} أُدرجت في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في عام ٢٠٠٣ أربعة من بيانات القياس الطيفي الكتلي سُهي عن إدراجها فيها من قبل.

^{١١} MS

^{١٢} IR

^{١٣} NMR

^{١٤} GC (RI)

باستجلاب الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وباعتماد هذه الإعلانات وبتقييمها، عدا الإعلانات المقدّمة في إطار النظام الخاص بالمواد الكيميائية المُدرّجة في الجدول ١. وعقدت الأمانة في أيلول/سبتمبر حلقة عمل معنية بتقديم الإعلانات عن الصناعة إلكترونياً، فُتح باب المشاركة فيها لكافة الدول الأعضاء. وقدمت الأمانة أيضاً عرضاً عن هذا الموضوع خلال الملتقى السنوي الثامن للهيئات الوطنية، الذي عُقد من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كان نظام معلومات التحقق جاهزاً لمعاملة الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة فيما يخص عام ٢٠٠٦، التي يجب تقديمها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

التعاون الدولي

١-٢ تستند برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. وتيسر في إطار هذه البرامج تنمية المهارات والقدرات في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية، ومن خلال دورات التدريب الداخلي، ومشاريع البحوث، وتعزيز المهارات في مجال التحليل الكيميائي والقدرات التقنية للمختبرات في الدول الأطراف ذات الاقتصاد النامي.

برنامج التدريب المشترك

٢-٢ إن دورة التدريب التي تُنظم في إطار برنامج التدريب المشترك عُقدت من ٢١ تموز/يوليه إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر، فتلقى خلالها أشخاص مؤهلون تقنياً من ٢٤ دولة طرفاً تدريباً فيما يتعلق بشتى جوانب تنفيذ الاتفاقية وفي مجال الممارسات الحديثة في الصناعة الكيميائية والسلامة على الصعيد الكيميائي. وقد قَدِّمَت المساعدة في تنظيم شتى عناصر هذه الدورة هيئات وطنية، ومؤسسات متخصصة، ورابطات للصناعة الكيميائية، وشركات، قائمة في دول صناعية عديدة منها هولندا. كما قدمت اليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية تبرعات مالية من أجل هذه الدورة.

برنامج دعم المؤتمرات

٣-٢ تم خلال الفترة المُفاد عنها دعم ٢٣٠ شخصاً من العلميين والباحثين وسائر العاملين التقنيين من ٨٧ دولة طرفاً في إطار برنامج دعم المؤتمرات، الذي ييسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية في المجالات ذات الصلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وقُدِّمَ خلال الفترة المُفاد عنها الدعم لـ ٢٦ حدثاً منها حلقة عمل تخصصية معنية بالمواد الكيميائية وتدبر النفايات، وحلقة عمل وتدريب مختبري على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية، وحلقة عمل بشأن "الكيمياء في الطبيعة" [الموارد الطبيعية: جوانبها الكيميائية والبيولوجية والبيئية].

برنامج دعم التدريب الداخلي

٤-٢ تم خلال الفترة المُفاد عنها دعم سبع دورات من دورات التدريب الداخلي. واكتسب المتدربون المعنيون خبرة في العمل في مختبرات ومؤسسات بحث متقدمة في دول أعضاء صناعية، في

مجالات متصلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وقد مُولت ثلاث من دورات التدريب الداخلي المعنية بتبرع من هولندا.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٥-٢ تم في عام ٢٠٠٦ دعم ٥٥ مشروعاً جديداً في ٢٦ دولة طرفاً في إطار هذا البرنامج، الرامي إلى الترويج لتنمية المعارف العلمية والتقنية في المجالات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

برنامج دعم المختبرات

٦-٢ تم في إطار هذا البرنامج، بفضل تبرع قدمه الاتحاد الأوروبي، تزويد خمسة مختبرات مموّلة تمويلًا عامًا في دول أعضاء شتى بمعدات للتحليل الكيميائي، وتوفير المساعدة التقنية ذات الصلة لها بغية تعزيز قدراتها على تحليل المواد الكيميائية ومراقبتها. وحصل ١٤ مختبراً آخر على مساعدة تقنية في إطار هذا البرنامج بغية تمكينها من الارتقاء بكفاءتها التقنية.

دورات تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي

٧-٢ في عام ٢٠٠٦ تلقى ٤٧ كيميائياً مؤهلين في مجال التحليل الكيميائي من ٤٢ دولة عضواً تدريباً على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية. وقد عُقدت أربع دورات من هذا النوع، دامت كل منها أسبوعين. وقد مُولت اثنتان منها تمويلًا جزئياً بتبرع مالي من الاتحاد الأوروبي، بينما رُتب لعقد الدورتين الأخرين بمساعدة من المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في هلسنكي بفنلندا.

المساعدة والحماية

٨-٢ تنيط المادة العاشرة من الاتفاقية بالمنظمة دوراً ذا شأن في تعزيز السلم والأمن الدوليين، من خلال تناولها إمكانات التهديد باستعمال الأسلحة عن طريق تعزيز القدرات الوطنية على الحماية وتنسيق عمليات المساعدة المستعجلة عند الطلب.

تعزيز القدرات الوطنية

٩-٢ خلال الفترة المُفاد عنها عُقدت دورات تدريب على المساعدة والحماية دعماً للقدرات الوطنية على الحماية في إندونيسيا، وأورغواي، وبلاو، والمملكة العربية السعودية، وقطر، والكويت، وكولمبيا. وأجريت زيارات مساعدة تقنية لبيرو وكستاريا والمكسيك لتقييم نظمها الخاصة بالتحرك الاستجابي على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الإقليمي.

١٠-٢ وقد نظمت الأمانة، بالتعاون مع حكومات اسلوفاكيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسويسرا وشيلي وصربيا وفنلندا، دورات دولية للتدريب على المساعدة والحماية خاصة بالمعنيين بالتحرك الاستجابي الأول. ونُظمت دورات تدريب إقليمية في إسبانيا (الدول الأطراف الناطقة بالإسبانية) وفي جنوب أفريقيا (للدول الأطراف الأفريقية) وفي كرواتيا (الدول الأطراف من بين دول جنوب شرق أوروبا).

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١١-٢ شاركت الأمانة خلال الفترة المُفاد عنها في تمرين TRIPLEX لعام ٢٠٠٦، وهو تمرين عُقد في كَنَكَنابا بفنلندا. ورُكِّزَ في هذا التمرين على التعاون الدولي في توفير المساعدة لمواجهة حالات الطوارئ المعقَّدة التي يسبب فيها انفلات أو إطلاق المواد الكيميائية الصناعية السامة إصابات شاملة.

١٢-٢ وقد استضافت هذا التمرين وزارة الداخلية الفنلندية، ونُظم بصورة مشتركة بينها وبين الشراكة الدولية للشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وانضم في إطاره مسؤولون من الأمانة إلى أفرقة من منظمة الصحة العالمية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومركز الامتياز في مجال التعاون المدني العسكري، وعدة دول أطراف دعاها إلى المشاركة في التمرين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

١٣-٢ وفي أواخر تشرين الأول/أكتوبر وُقِّرَ التدريب لأعضاء فريق الأمانة لتنسيق وتقييم المساعدة، الذي كان قد أنشئ كجانب من آلية التحرك الاستجابي التي وضعتها المنظمة للتصدي لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها واستدامة تأهب الأمانة في هذا الصدد.

التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية

١٤-٢ في الفترة الممتدة بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ونهاية الفترة المُفاد عنها قدمت ١٠٨ دول أطراف (أي ٥٩,٦% من مجموع الدول الأطراف [البالغ في نهاية الفترة المُفاد عنها ١٨١]) معلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بأغراض الحماية عملاً بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية. ويزيد عدد ما قُدِّم من هذه الإعلانات خلال الفترة المُفاد عنها زيادة نسبتها ١٢,٦% بالقياس إلى عدد ما قُدِّم منها في عام ٢٠٠٥ (أنظر الملحق ٨).

١٥-٢ ووفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية قدمت ٤٠ دولة طرفاً مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ١٨١,٦٦ ٢٢٣ ١ أورو، ما يمثل زيادة صغيرة بالقياس إلى مبلغه في نهاية عام ٢٠٠٥ (أنظر الملحق ٩).

١٦-٢ وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها كانت ٧٣ دولة عضواً (أي ٤٠% من مجموع الدول الأعضاء) قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر الملحق ١٠).

مصرف البيانات المتعلقة بالحماية

١٧-٢ نجّرت الأمانة إنشاء مصرف البيانات المتعلق بالحماية، تطبيقاً لما تقضي به الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية، وعملاً بقرار ذي صلة صادر عن المجلس في دورته السادسة والأربعين. وإن مصرف البيانات هذا غدا متوفراً على شبكة الأمانة للتواصل الداخلي، المتاحة للمندوبين، وسيجري تحيينه بحسب اللزوم.

دعم تنفيذ الاتفاقية

١٨-٢ في عام ٢٠٠٦ ساعدت برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة منها. وقد تواصل التركيز على إنشاء الهيئات الوطنية من أجل الاتصال بالمنظمة على نحو فعال؛ وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لسن التشريعات ذات الصلة وبما فيها التشريعات الجزائية، وعلى اعتماد التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛ وعلى تحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛ وعلى تقديم إعلانات دقيقة.

المساعدة التقنية

١٩-٢ تم تقديم المساعدة لـ ٣٨ دولة طرفاً من خلال مجموعة من حلقات العمل والزيارات الخاصة بالمساعدة التقنية ودورات التدريب الوطنية وحلقات العمل الرامية إلى التوعية على الصعيد الوطني.

الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية

٢٠-٢ عُقدت اجتماعات إقليمية واجتماعات دون إقليمية وحلقات عمل للهيئات الوطنية بغية البحث في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية وذلك في الإمارات العربية المتحدة والمكسيك وهولندا (خلال

أيار/مايو)؛ وإندونيسيا وقرغيزستان (خلال أيلول/سبتمبر)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (خلال تشرين الأول/أكتوبر).

حلقات العمل ودورات التدريب المتخصصة

٢١-٢ عُقدت خلال الفترة المفاد عنها سلسلة من الاجتماعات التقنية، تسنت بها للهيئات الوطنية الإحاطة على نحو أفضل بشتى جوانب تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وعُقدت اجتماعات إقليمية لوضع نصوص قوانين تنفيذ الاتفاقية بغية تيسير وإعداد نصوص مشاريع القوانين الوطنية لتنفيذ الاتفاقية وذلك خلال نيسان/أبريل في سنّت كِتس ونيفس (بصورة مشتركة مع منتدى دول الكاريبي) وفي بيرو (بصورة مشتركة مع جامعة دول الأند)، وخلال تموز/يوليه في بُركينا فاصو.

٢٢-٢ ونُظّم عدد من دورات التدريب الإقليمية لمسؤولي الجمارك بشأن سبل تتبع عمليات نقل المواد الكيميائية المُدرّجة في الجداول، في كرواتيا (بصورة مشتركة مع مركز المساعدة على التحقق من الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي وعلى تطبيقه) وفي أربكستان (بصورة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مبادرته الخاصة بالجمارك الخضراء) خلال شباط/فبراير في كل من الحاليتين، وفي سنّت كِتس ونيفس (بصورة مشتركة مع منتدى دول الكاريبي) خلال نيسان/أبريل؛ وفي بيرو ونيبال خلال آب/أغسطس، وفي الجزائر خلال كانون الأول/ديسمبر. وعُقدت حلقات تدارس إقليمية بشأن مسائل الصناعة الكيميائية في كولمبيا خلال حزيران/يونيه، وفي جمهورية كوريا خلال تشرين الثاني/نوفمبر. ويُضاف إلى ذلك أنه تم عقد خمس دورات تدريب للعاملين في الهيئات الوطنية خلال الفترة المفاد عنها. وقد استضافت واحدة من هذه الدورات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية خلال كانون الثاني/يناير، واستضافت اثنتين منها فرنسا خلال آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر، واستضافت البرتغال واحدة منها في حزيران/يونيه وإسبانيا واحدة أخرى في تموز/يوليه.

الملتقى السنوي الثامن للهيئات الوطنية

٢٣-٢ بلغ عدد المشاركين في الملتقى السنوي للسنة المعنية الذي عُقد قُبيل انعقاد المؤتمر رقماً قياسيًّا إذ شارك فيه ١٧٥ شخصاً من ١٠٤ دول أطراف تباحثوا خلاله في النهج العملية لتحقيق الأهداف المنشودة من خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. وقد رُكِّز في ملتقى السنة المعنية على موضوع تدابير الإنفاذ التي تقضي بها الاتفاقية. وعُقدت

في إطاره أيضاً مباحثات إقليمية، و ١٣٦ مشاورة بين الأمانة وفرادى هيئات وطنية بلغ عددها ٧٦ هيئة.

حلقات العمل الإقليمية الأخرى

٢٤-٢ تم التباحث في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية خلال حلقة تدارس نظمها المجلس الأوروبي للصناعات الكيماوية عُقدت في ابركسل خلال شباط/فبراير بشأن الأنظمة السارية على ضوابط التجارة، وفي اجتماع عُقد في فيجي خلال حزيران/يونيه للجنة الأمن التابعة لمندى دول المحيط الهادي، وحلقة عمل عُقدت في إيطاليا خلال تشرين الأول/أكتوبر بشأن عالمية الاتفاقية وتنفيذها في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

٣- هيئتا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة العادية الحادية عشرة

١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته العادية الحادية عشرة، التي عُقدت من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرارات بشأن مجموعة أمور منها ما يلي:

(أ) استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛

(ب) عالمية الاتفاقية وتطبيق خطة العمل الخاصة بعالميتها؛

(ج) توصية بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة؛

(د) طلب الدولة الطرف الحائزة الأخرى تمديد الأجل النهائي لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١؛

(هـ) طلب الهند تمديد الأجل المحدد لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١؛

(و) مقترحا الاتحاد الروسي بشأن تحديد تواريخ تنتهي بحلولها المهل الوسيطة والأجل النهائي لتدمير أسلحته الكيميائية من الفئة ١؛

(ز) مقترح الجماهيرية العربية الليبية بشأن تحديد تواريخ معينة تنقضي بحلولها المهل الوسيطة لتدمير أسلحتها الكيميائية، وطلبها تمديد الأجل النهائي لإنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١؛

(ح) طلب الولايات المتحدة الأمريكية تحديد تاريخ معدّل ينقضي بحلوله الأجل النهائي لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١؛

(ط) طلب ألبانيا تمديد المهل الوسيطة لقيامها بتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١؛

(ي) زيارات ممثلي المجلس لمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، ولمواقع إنشاء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، أو لكليهما؛

(ك) تدابير متابعة إنشاء مكتب لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أفريقيا؛

(ل) آلية تشجيع الدول الأطراف التي عليها متأخرات من مساهماتها السنوية على تسوية دفع المستحقات عليها من هذه المساهمات للمنظمة؛

- (م) تعديلات النظام المالي للمنظمة؛
(ن) تطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها مستقبلاً؛
(س) إنشاء لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف؛
(ع) برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠٠٧.

أنشطة المجلس التنفيذي

- ٢-٣ قام المجلس خلال الفترة المُفاد عنها بدراسة تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.
٣-٣ كما إن المجلس:
- (أ) استعرض التقدّم المحرّز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مرافق إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛
(ب) تابع التقدم المحرّز في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع توصيات إلى المؤتمر في هذا الشأن؛
(ج) أقر القواعد المالية للمنظمة، واتخذ عدة قرارات أخرى بشأن المسائل المالية؛
(د) اتخذ قرارات بشأن المسائل المتصلة بالصناعة الكيميائية؛
(هـ) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية؛
(و) أقرّ اتفاقات مرافق معقودة بين المنظمة وعدة دول أطراف؛
(ز) أنشأ فريقاً عاماً مفتوح نطاق العضوية لمباشرة أعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني.

أنشطة الأجهزة الفرعية

- ٤-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية اجتماعها الثامن في أيار/مايو، فقامت بأعمال منها متابعة استعراض إجراءات عملها.
٥-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي في آذار/مارس دورته الثامنة، التي استعرض خلالها عدة أمور وأصدر توصيات في شأنها، ومن ذلك ما يلي: أعمال الفريق العامل المؤقت المعني بالعينات الطبية الحيوية، وضرورة استئناف أنشطة الفريق العامل المؤقت المعني بأخذ العينات

وتحليلها، وعقد حلقة تدارس في عام ٢٠٠٧ معنية بالاتجاهات في مجال العلوم والتكنولوجيا وما يمكن أن يترتب عليها من أثر على تنفيذ الاتفاقية.

٦-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها العشرين في أيار/مايو ودورها الحادية والعشرين في أيلول/سبتمبر. وأصدرت في هاتين الدورتين توصيات في عدة شؤون منها الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ وبرنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٧.

٤- العلاقات الخارجية

عالمية الاتفاقية

- ١-٤ لقد انضمت إلى الاتفاقية خلال عام ٢٠٠٦ ست دول أخرى هي الجبل الأسود وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي وليبيريا وهايتي، فبلغ عدد الدول الأطراف فيها بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها ١٨١. وكان هناك حينذاك ١٤ دولة ليست أطرافاً في الاتفاقية، منها ست دول موقَّعة عليها (إسرائيل، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، غينيا بيساو، الكونغو، ميانمار) وثمانية دول غير موقَّعة عليها (أنغولا، بربادوس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، لبنان، مصر).
- ٢-٤ وقد تركّزت أنشطة المنظمة المتصلة بعالمية الاتفاقية على تنفيذ خطة العمل الخاصة بعالميتها، وقرار ذي صلة اعتمده المؤتمر في دورته العاشرة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد عُقدت حلقة عمل إقليمية معنية بالاتفاقية، مُولت في إطار تحرك عام ٢٠٠٦ المشترك للاتحاد الأوروبي، للدول غير الأطراف في الاتفاقية من بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط. وبالإضافة إلى ذلك أُجريت زيارات ثنائية الإطار لست دول غير أطراف في الاتفاقية هي الجمهورية الدومينيكية، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونغو، وميانمار. وقد أُريد من هذه الأنشطة شحذ الوعي بالاتفاقية وبالالتزامات الدول الأطراف بموجبها وبالمنافع التي تؤتيها.
- ٣-٤ وقد عقدت الأمانة دورتي تدريب بشأن الاتفاقية لمسؤولين عراقيين في عمّان بالأردن خلال شباط/فبراير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أُريد من هاتين الدورتين مساعدة العراق في تنمية قدرته على تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية لكي يتسنى له ذلك حالما ينضم إليها.
- ٤-٤ وقد كتّف المدير العام صلته بمسؤولين من الدول غير الأطراف في الاتفاقية لتشجيعها على التصديق عليها أو الانضمام إليها. فقد التقى بممثلين رفيعي المستوى للعديد من هذه الدول في سياق زيارته الرسمية لنْيُورِك بمناسبة الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال تشرين الأول/أكتوبر؛ وفي مؤتمر القمة السادس للاتحاد الأفريقي الذي عُقد في الخرطوم بالسودان خلال كانون الثاني/يناير، وفي اجتماع لمنظمة الدول الأمريكية عُقد في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. كما إن عدداً من

مسؤولي الأمانة زاروا البعثات الدبلوماسية للدول غير الأطراف القائمة في أبركسل ولندن، ورعت الأمانة مشاركة ١٤ ممثلاً لثمانى دول غير أطراف فى أحداث نظمتها المنظمة^{١٥}.

أنشطة الإرشاد الخارجى

٥-٤ لقد زار المدير العام خلال الفترة المُفاد عنها ١٣ دولة طرفاً^{١٦}. كما استقبلت الأمانة مسؤولين رفيعى المستوى من الدول الأطراف قاموا بزيارة لها، منهم رفعة رئيس وزراء هولندا، يان بيتر بلُكنِنْدِه، والمطران دسمند توتو (جنوب أفريقيا)، ووزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، ووزير خارجية رُوَندا، ونائب وزير خارجية غواتيمالا، ووكيل وزارة التجارة فى الولايات المتحدة الأمريكية.

٦-٤ وحضر المدير العام الاجتماع السابع الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، الذى عُقد فى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأدلى ببيانه السنوي عن أنشطة المنظمة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة ثم أمام هذه الجمعية العامة فى دورتها الحادية والستين، ووقَّع مذكرة تفاهم مع رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي.

٧-٤ وتعاونت المنظمة مع الأمم المتحدة فى الترويج لتنفيذ القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوسائل منها المشاركة فى حلقات عمل إقليمية عُقدت فى بيجين بالصين وفى فيينا بالنمسا وفى أكرا بغانا وفى ليما ببيرو.

٨-٤ ومن أنشطة الإرشاد الخارجى الأخرى جلسات إطلاعية للوفود الزائرة القادمة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية ومن المؤسسات الجامعية والبحثية. ويُضاف إلى ذلك أن الأمانة نظمت حلقة عملها التوجيهية السادسة الخاصة بالجدد من أعضاء الوفود لدى المنظمة^{١٧}.

^{١٥} شارك ممثلون لدول غير أطراف فى الأحداث التالية البيان خلال الفترة المُفاد عنها: دورة تدريبية خاصة بالهيئات الوطنية عُقدت فى باريس بفرنسا خلال آذار/مارس (جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، ليبيريا)؛ حلقة عمل لمسؤولى الجمارك فى دول منطقة الكاريبي عُقدت فى سنْت كِتس ونيفس خلال نيسان/أبريل (جزر البهاما)؛ دورة تدريب متقدم لموظفين من الدول الأطراف الناطقة بالبرتغالية عُقدت فى لشبونة بالبرتغال خلال حزيران/يونيه (أنغولا، غينيا بيساو)؛ دورة تدريب خاصة بالهيئات الوطنية عُقدت فى باريس بفرنسا خلال تشرين الأول/أكتوبر (الجبلى الأسود، التى أودعت بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر صكَّ إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف فى الاتفاقية إليها اعتباراً من تاريخ نيلها استقلالها)؛ حلقة عمل دون إقليمية للهيئات الجمركية فى دول جنوب آسيا عُقدت فى كتمندو بنيبال خلال آب/أغسطس (مِينمار).

^{١٦} هى الاتحاد الروسى، والأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والجزائر، وسنغفورة، والسودان، وسويسرا، وفيتنام، والمكسيك، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

^{١٧} شارك فى حلقة العمل التوجيهية السادسة ممثلون لدول أطراف ولدولتين غير طرفين هما لبنان ومِينمار.

واجتماعاً معنياً بالاتفاقية دام يومين مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة السنوي للزمالات في مجال نزع السلاح.

وسائط الإعلام والعلاقات العامة

٩-٤ خلال الفترة المُفاد عنها ظهر في وسائط الإعلام المطبوعة في جميع المناطق زهاء ٦٠٠ تحقيق ومقال عن المنظمة، وذلك بالإضافة إلى التحقيقات التلفزيونية والإذاعية والتحقيقات المنشورة على شبكة الإنترنت. وقد أسهمت هذه المقالات والتحقيقات في زيادة الوعي بإسهام الاتفاقية في تحقيق السلم والأمن الدوليين وبدور المنظمة في العمل من أجل تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة وعلى نحو فعال. وقد أجريت جلسات إطلاع لممثلي وسائل الإعلام ومقابلات معهم في سياق ما قام به المدير العام من زيارات رسمية للدول الأطراف وسياق الأحداث التي نظمتها المنظمة، فتم بذلك شحذ الوعي بما تقوم به الدول الأطراف من عمل من أجل تنفيذ حظر الأسلحة الكيميائية في جميع أنحاء العالم.

١٠-٤ ويبقى موقع المنظمة على شبكة الإنترنت (www.opcw.org) الأنجع من حيث التكاليف بين قنوات نشر وثائق المنظمة ومعلوماتها الخاصة بعامة الجمهور. فقد بلغ مجموع حالات اطلاع زوار هذا الموقع على صفحة من صفحات الوثائق المُدرّجة فيه خلال الفترة المُفاد عنها ٢٢٤٠٠٠٠ حالة. كما إن اتساع نطاق أنشطة المنظمة على صعيد الإرشاد الخارجي في جميع المناطق جعل الطلب على المعلومات عن المنظمة وعن الاتفاقية يرتفع إلى أعلى مستوى له منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

اتفاق المقر

١١-٤ كما نُوه إليه آنفاً، اعتمد المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً أنشئت بموجبه لجنة معنية بالعلاقات مع البلد المضيف تهتم بأمور منها امتيازات وحصانات المنظمة وهيئاتها.

١٢-٤ وقد طلب المؤتمر من هذه اللجنة أن تقدم إليه في دورته الثانية عشرة، عن طريق المجلس، تقريراً عن التقدم الذي تكون قد أحرزته، وطلب من المدير العام أن يوفر لها كل المساعدة اللازمة، وأن يرفع إليها المسائل التي تثير القلق فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر.

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

المسائل المتعلقة بالميزانية والتخطيط والشؤون المالية

١-٥ في بداية الفترة المُفاد عنها تم إعمال نظام جديد يُدمج في إطاره إعداد كشوف الرواتب بنظام الأمانة المالي الرئيسي. وقد حظيت البيانات المالية لعام ٢٠٠٥ برأي إيجابي لا تحفظ فيه من جانب مراجع الحسابات الخارجي. وفي إطار إجراءات المحاسبة المحسنة أنجز إعداد البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ في غضون شهر بعد نهاية ذلك العام، على نحو يتطابق مع أصلح الممارسات ذات الصلة على الصعيد الدولي.

٢-٥ ويرد في الملحق ١١ بهذا التقرير عرض عام لوضع المنظمة المالي في نهاية الفترة المُفاد عنها.

الموارد البشرية

٣-٥ حسن فرع الموارد البشرية عدداً من نهوجه وإجراءاته، فتسنى له تحقيق إنجازات منها على سبيل المثال تقليص متوسط الفترة التي يستلزمها حشد الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة من الرتبة الفنية (ف) إلى ١٣٥ يوماً. وتم بالنظام الجديد لتدبير وتقييم الأداء تعزيز الربط بين أهداف المنظمة في إطار الميزنة على أساس النتائج وبين أهداف آحاد الموظفين.

التدريب وتنمية قدرات الموظفين

٤-٥ إن تدريب المفتشين المعزز خلال الفترة المُفاد عنها أتاح لهم استدامة وتحسين كفاءاتهم التقنية. وقد أكمل المفتشون الجدد تدريبهم الأولي في غضون شهرين فقط.

٥-٥ وتابع المدبرون دورات تدريب على تدبير المعارف وتلقى العاملون في شتى وحدات الأمانة تدريباً على العمل بالنظام الجديد لتدبير وتقييم الأداء، وذلك على نحو استتبعه بصورة جزئية نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها.

تكنولوجيا المعلومات

٦-٥ أعيد تنظيم فرع خدمات المعلومات على نحو حسن نوعية خدماته. ومن المستجدات التي شهدتها عام ٢٠٠٦ على هذا الصعيد ما يلي:

(أ) إنجاز القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق، الأمر الذي وافق إثره الفريق الرابع للتدقيق الأمني (SAT-IV) موافقة مؤقتة على الاستعانة بالوحدة النسقية المعنية في إطار التطبيق العملي ريثما يُجري تدقيقه النهائي ذا الصلة؛

(ب) إنجاز المرحلة الأولى من تطوير قاعدة بيانات التحاليل المركزية الجديدة الخاصة بالمنظمة؛

(ج) إنجاز عدة حلول مؤتمتة من أجل فرع الموارد البشرية، منها حل يتيح تقديم استمارات الترشح لشغل وظائف في المنظمة بصورة إلكترونية عبر موقع المنظمة على شبكة الإنترنت؛

(د) تركيب أداة جديدة للمراقبة الأمنية على شبكة الأمانة المصونة أمنياً؛

(هـ) استبدال أكثر من ثلث الحواسيب الشخصية المستخدمة في الأمانة؛

(و) تركيب نظام لتتبع المسائل المطروحة بغية تمكين المنتفعين بنظم المعلومات من تسجيل ومتابعة كافة أعمال حل المشكلات التي تعترض شتى خدمات المعلومات؛

(ز) توسيع نطاق الخدمات المستند فيها إلى شبكة الترابط الداخلي.

الشراء وخدمات الدعم

٧-٥ في عام ٢٠٠٦ قامت الأمانة بمعاملة ٦٧٤ عملية شراء شملت مشتريات يزيد مجموع قيمها على ٩ ملايين أورو. وقد أرسيت عقود الشراء على موردين من ٢٢ بلداً (ما يزيد بمقدار ٤ على الرقم المناظر فيما يخص عام ٢٠٠٥)، فاستمر بذلك الاتجاه إلى توسيع النطاق الجغرافي لعمليات الشراء. وهذا مع العلم بأن معظم عمليات الشراء (٨١%) من القيمة الإجمالية للمشتريات) أجريت في هولندا.

٨-٥ وقد أبرمت الأمانة عقداً مع مورّد خارجي يُوفّر بموجبه مرفق أسفار داخلي أكثر فعالية وأنجع بالمقاييس إلى تكاليفه. ويُتوخى أن يتيح هذا الترتيب للأمانة تحقيق اقتصاد في تكاليف وكالة الأسفار يبلغ زهاء ١٠٠ ٠٠٠ أورو في عام ٢٠٠٧.

الإشراف الداخلي

٩-٥ أصدر مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٦ أحد عشر تقريراً في الشؤون التالية: تنظيم وظيفة الأسفار؛ تجهيز فرع الموارد البشرية بالموظفين، وتوزيع المهام في إطاره، وعبء العمل الذي يضطلع به؛ نظام الشراء المعمول به في الأمانة وإجراء المعاملات ذات الصلة؛ إعداد الوثائق من السلسلة الرسمية للدورة السادسة والأربعين للمجلس؛ سيرورة التخطيط لعمليات التفتيش؛ تطبيق نظام السرية في فرع التحقق من الصناعة؛ التنسيق بين شعبة التحقق وشعبة هيئة التفتيش خلال عمليات التفتيش؛ التحقيق الأولي في شكاوى قدمها بعض العاملين في مجال الأمن؛ صون الذاكرة المؤسسية وتناقل المعارف في الأمانة؛ الاستعانة بالتبرعات واستئجار خدمات المستشارين. وقد وُزعت ثلاثة مشاريع تقارير على الجهات المشمولة بعمليات المراجعة والتدقيق لكي تبدي ملاحظاتها بشأنها. وعلى غرار الفترات السابقة سُجّل بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير معدّل متجمّع عال لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٦ والأعوام السابقة له، بلغ ٨١٪.

١٠-٥ وعلى الرغم من استقالة مدير ضمان الجودة خلال الفترة المُفاد عنها فقد تمكنت الأمانة من الاستعانة بمن يحل محله مؤقتاً، فنجحت في الترتيب لإجراء مجلس الاعتماد الهولندي (RvA) التدقيق السنوي في نظامها الخاص بتدبر الجودة في مختبر المنظمة وفي مكتب الإشراف الداخلي. فلم يُشير مجلس الاعتماد الهولندي إلا إلى حالتين من حالات عدم التطابق مع معايير الاعتماد، مُبدياً أيضاً عدة ملاحظات طفيفة. وكانت الأمانة تتوخى أن يتسنى لها إعمال كافة التدابير التداركية بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد درست لجنة التوجيه المعنية بالجودة السبل الكفيلة بتحسين فعالية نظام تدبر الجودة، ونظرت أيضاً في برنامج التدريب في مجال ضمان الجودة، وفي أنشطة الاعتماد في مختبر المنظمة، وفي نتائج عمليات المراجعة والتدقيق الداخليين.

الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

١١-٥ اتسمت مساهمات مكتب المستشار القانوني طيلة الفترة المُفاد عنها بأهمية مركزية في المساعدة التي قدمتها الأمانة إلى الدول الأطراف بمقتضى خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية والقرارات التي اتخذتها هيئتنا توجيه المنظمة بشأن تدابير المتابعة فيما يتعلق بهذه الخطة. وشارك مكتب المستشار القانوني في ٤٦ من دورات التدريب وحلقات العمل وزيارات المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد

الوطني. وأبدى مكتب المستشار القانوني أيضاً ملاحظاته على ٦٤ مشروع قانون قدمتها إليه ٤٥ دولة طرفاً، وقدم مقترحات بشأن مشاريع قوانين لـ ٢٢ دولة طرفاً بناءً على طلبها.

١٢-٥ وواصلت الأمانة التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المراد عقدها مع الدول الأطراف بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية. وقد عقد المجلس أربعة اتفاقات من هذا القبيل.

١٣-٥ ودافع مكتب المستشار القانوني عن مصالح المنظمة في قضية واحدة أمام مجلس الطعون في الأمانة، وأسدى المشورة إلى فرع الموارد البشرية في عدة قضايا أمام مجلس الطعون هذا. ومثل هذا المكتب المنظمة في ثماني قضايا أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. كما إنه أسدى المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف وسائر وحدات الأمانة.

١٤-٥ وترد في الملحق ١٢ بهذا التقرير قائمة بالاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة خلال الفترة المُفاد عنها.

السرية والأمن

١٥-٥ في عام ٢٠٠٦ واصل مكتب السرية والأمن تيسير عمل الأمانة في عدة مجالات. فقد عمل قسم السرية على تحسين نجاعة نظام السرية المعمول به في المنظمة متكفلاً في الوقت ذاته بصون سلامة المواد السرية التي تحوزها الأمانة. وأسهم أيضاً في المفاوضات بشأن اتفاق مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالسبل العملية لتفادي المغالاة في تصنيف الوثائق التي تقدمها إلى الأمانة أو التي تحصل عليها الأمانة في سياق عمليات التفتيش الموقعي.

١٦-٥ وأدار قسم أمن المعلومات أعمال الأمانة فيما يتصل بعمليات التدقيق الخارجي الثلاث التي أجراها الفريق الرابع للتدقيق الأمني، فأعرب هذا الفريق عن رضاه بكافة ما لنظام معلومات التحقق من جوانب متصلة بالأمن.

١٧-٥ وقام قسم الأمن المادي بتحسين أو استبدال كثير من منشآت الأمن المادي المتقادمة العهد في الأمانة. كما إنه أدخل مزيداً من التحسينات على برنامج الأمانة الخاص بأمن الأسفار، الذي يهدف إلى ضمان سلامة موظفي الأمانة الذين يسافرون في مهمات رسمية.

١٨-٥ وبمجموع هذه التدابير تحسنت قدرة مكتب السرية والأمن على الوفاء بكل مقتضيات ولايته.

الصحة والسلامة

١٩-٥ لقد شهدت الأمانة سنة لم يقع فيها أي حادث فيما يتعلق بالصحة والسلامة. ولم تُسجَل خلال عام ٢٠٠٦ حوادث مضيعة للوقت أو حوادث هامة، لا في مقر المنظمة ولا في مواقع التفتيش. وبلغت نسبة الوقت الضائع بسبب الإجازات المرضية المأخوذة خلاله ٢,١% (مقابل ٢,٢% في عام ٢٠٠٥، و٢,٠٣% في عام ٢٠٠٤، و٢,٣% في عام ٢٠٠٣). وقد أبرز التفتيش السنوي المتعلق بالصحة والسلامة الذي أجري في مقر المنظمة درجة مرضية من التقيد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة.

٢٠-٥ وقد تسنى للأمانة إنجاز احتيازا لدواء "تَمْفَلو" المضاد للحُمات^{١٨}، على الرغم من حالات النقص في توفره على الصعيد الدولي، جاعلة بذلك تأهب المنظمة الطبي لإمكان انتشار وباء الإنفلونزا في مستوى يتوافق مع توصيات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

المشاريع الخاصة

٢١-٥ قامت الأمانة في عام ٢٠٠٦ بتنسيق أعمال التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشاء المنظمة. وقد انخرط في أعمال التحضير هذه كافة أصحاب الشأن الرئيسيين، وبمن فيهم حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها، ورابطات الصناعة، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، ووسائل الإعلام.

٢٢-٥ واستمرت الأمانة على توفير الدعم كما طلبه الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب. وإنها استدامت أيضاً صلاتها بالمنظمات ذات الصلة، وشاركت في أعمال فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٣-٥ وكما طلبه الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بإنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا، قدمت الأمانة الدعم من أجل تنفيذ قرار اتخذته المؤتمر في دورته العاشرة بشأن إنشاء هذا المكتب، بأشكال منها على سبيل المثال توفيرها للدول الأطراف معلومات أساسية بشأن ما لهذا الموضوع من جوانب إدارية ومالية وقانونية.

^{١٨} Tamiflu علامة تجارية مسجلة تملكها شركة F. Hoffman-La Roche AG القائمة في بازل بسويسرا.

الملحق ١

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^{١٩}

الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها/أو الانضمام إليها	بدء نفاذها	التواريخ
١.	الاتحاد الروسي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٥	٩٧-١٢-٠٥	
٢.	اترينيداد وتوباغو		٩٧-٠٦-٢٤ [انضمام]	٩٧-٠٧-٢٤	
٣.	اتشاد	٩٤-١٠-١١	٠٤-٠٢-١٣	٠٤-٠٣-١٤	
٤.	إثيوبيا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	
٥.	أذربيجان	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٢-٢٩	٠٠-٠٣-٣٠	
٦.	إرتريا		٠٠-٠٢-١٤ [انضمام]	٠٠-٠٣-١٥	
٧.	الأرجنتين	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٠-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩	
٨.	الأردن		٩٧-١٠-٢٩ [انضمام]	٩٧-١١-٢٨	
٩.	إرلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٦-٢٤	٩٧-٠٤-٢٩	
١٠.	أرمينيا	٩٣-٠٣-١٩	٩٥-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩	
١١.	أزبكستان	٩٥-١١-٢٤	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩	
١٢.	إسبانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩	
١٣.	أستراليا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٥-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩	
١٤.	إستونيا	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-٢٦	٩٩-٠٦-٢٥	
١٥.	إسلندا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩	
١٦.	اسلوفاكيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩	
١٧.	اسلوفينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٧-١١	
١٨.	أفغانستان	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٩-٢٤	٠٣-١٠-٢٤	
١٩.	أكرانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١٠-١٦	٩٨-١١-١٥	
٢٠.	إكوادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩	
٢١.	ألبانيا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٥-١١	٩٧-٠٤-٢٩	
٢٢.	ألمانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٢	٩٧-٠٤-٢٩	
٢٣.	الإمارات العربية المتحدة	٩٣-٠٢-٠٢	٠٠-١١-٢٨	٠٠-١٢-٢٨	
٢٤.	أنغوا وبربودا		٠٥-٠٨-٢٩ [انضمام]	٠٥-٠٩-٢٨	
٢٥.	أندورا		٠٣-٠٢-٢٧ [انضمام]	٠٣-٠٣-٢٩	
٢٦.	إندونيسيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١١-١٢	٩٨-١٢-١٢	
٢٧.	أورغواي	٩٣-٠١-١٥	٩٤-١٠-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩	

^{١٩} الدول غير الأطراف في الاتفاقية: بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كانت ٦ دول من الدول الموقعة على الاتفاقية لم تصدق عليها وهي: إسرائيل، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، غينيا بيساو، الكونغو، ميانمار. وبحلول ذات التاريخ كانت ٨ دول من الدول غير الموقعة على الاتفاقية لم تنضم إليها وهي: أنغولا، بربادوس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، لبنان، مصر. هذا ويُشار في الجدول الحالي بـ "[انضمام]" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية، غير الموقعة على الاتفاقية، صك انضمامها إليها، وبـ "[إعلان]" إلى أن التاريخ المعني، فيما يخص الجبل الأسود، هو التاريخ الذي أودعت فيه هذه الدولة صك إعلانها عن أيولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية إليها اعتباراً من تاريخ نيلها استقلالها.

التواريخ		الدولة الطرف	الرقم
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها/أو الانضمام إليها		
٠١-١٢-٣٠	٠١-١١-٣٠	أوغندا	٢٨
٩٧-١٢-٠٣	٩٧-١١-٠٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-٠٨	إيطاليا	٣٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٠١	باراغواي	٣١
٩٧-١١-٢٧	٩٧-١٠-٢٨	باكستان	٣٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٤-١٧	بنما غينيا الجديدة	٣٣
٩٨-٠٩-٣٠	٩٨-٠٨-٣١ [انضمام]	بنسوانا	٣٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	البحرين	٣٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-١٣	البرازيل	٣٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٠	البرتغال	٣٧
٩٧-٠٨-٠٧	٩٧-٠٧-٠٨	بركينا فاسو	٣٨
٩٧-٠٨-٢٧	٩٧-٠٧-٢٨	بروني دار السلام	٣٩
٠٣-٠٣-٠٥	٠٣-٠٢-٠٣ [انضمام]	بلاو	٤٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠١-٢٧	بلجيكا	٤١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٠	بلغاريا	٤٢
٠٣-١٢-٣١	٠٣-١٢-٠١ [انضمام]	بليز	٤٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	بنغلاديش	٤٤
٩٨-١١-٠٦	٩٨-١٠-٠٧	بنما	٤٥
٩٨-٠٦-١٣	٩٨-٠٥-١٤	بنن	٤٦
٠٥-٠٩-١٧	٠٥-٠٨-١٨	بوتان	٤٧
٩٨-١٠-٠٤	٩٨-٠٩-٠٤	بورندي	٤٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٢-٢٥	البوسنة والهرسك	٤٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-٢٣	بولندا	٥٠
٩٨-٠٩-١٣	٩٨-٠٨-١٤	بوليفيا	٥١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٧-٢٠	بيرو	٥٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١١	بيلاروس	٥٣
٠٣-٠١-٠٩	٠٢-١٢-١٠	تايلند	٥٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٩-٢٩	تركمستان	٥٥
٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٥-١٢	تركيا	٥٦
٠٣-٠٦-٢٨	٠٣-٠٥-٢٩ [انضمام]	تنغا	٥٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٣	توغو	٥٨
٠٤-٠٢-١٨	٠٤-٠١-١٩ [انضمام]	توفالو	٥٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-١٥	تونس	٦٠
٠٣-٠٦-٠٦	٠٣-٠٥-٠٧ [انضمام]	تيمور-لشتي	٦١
٠٠-١٠-٠٨	٠٠-٠٩-٠٨	جامايكا	٦٢
٠٦-٠٦-٠٣	٠٦-١٠-٢٣ [إعلان]	الجبل الأسود	٦٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١١-٢٧	جرجيا	٦٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-١٤	الجزائر	٦٥
٠٦-٠٩-١٧	٠٦-٠٨-١٨	جزر القمر	٦٦
٠٤-١٠-٢٣	٠٤-٠٩-٢٣ [انضمام]	جزر سليمان	٦٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٧-١٥	جزر كوك	٦٨
٠٤-٠٦-١٨	٠٤-٠٥-١٩	جزر مرشال	٦٩
٠٤-٠٢-٠٥	٠٤-٠١-٠٦ [انضمام]	الجمهورية العربية الليبية	٧٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-٠٦	الجمهورية التشيكية	٧١

الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها/أو الانضمام إليها	التواريخ	بدء نفاذها
٧٢.	جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٩-٢٠	٠٦-١٠-٢٠	
٧٣.	جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٤-٠٢-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥	٩٨-٠٧-٢٥	
٧٤.	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٣-٠١-١٤	٠٥-١٠-١٢	٠٥-١١-١١	
٧٥.	جمهورية كوريا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩	
٧٦.	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		٩٧-٠٦-٢٠ [انضمام]	٩٧-٠٧-٢٠	
٧٧.	جمهورية مَلدوفا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٧-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩	
٧٨.	جنوب أفريقيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	
٧٩.	جيبوتي	٩٣-٠٩-٢٨	٠٦-٠١-٢٥	٠٦-٠٢-٢٤	
٨٠.	الدنمرك	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	
٨١.	دومينيكا	٩٣-٠٨-٠٢	٠١-٠٢-١٢	٠١-٠٣-١٤	
٨٢.	الرأس الأخضر	٩٣-٠١-١٥	٠٣-١٠-١٠	٠٣-١١-٠٩	
٨٣.	رومانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٢-١٥	٩٧-٠٤-٢٩	
٨٤.	روندا	٩٣-٠٥-١٧	٠٤-٠٣-٣١	٠٤-٠٤-٣٠	
٨٥.	زمبابوي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩	
٨٦.	زَمبيا	٩٣-٠١-١٣	٠١-٠٢-٠٩	٠١-٠٣-١١	
٨٧.	سان تومي وبرنسيبي		٠٣-٠٩-٠٩ [انضمام]	٠٣-١٠-٠٩	
٨٨.	سان مارينو	٩٣-٠١-١٣	٩٩-١٢-١٠	٠٠-٠١-٠٩	
٨٩.	سيريلنكا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٨-١٩	٩٧-٠٤-٢٩	
٩٠.	السلفادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٣٠	٩٧-٠٤-٢٩	
٩١.	سَموا	٩٣-٠١-١٤	٠٢-٠٩-٢٧	٠٢-١٠-٢٧	
٩٢.	سَنّت فيسنت وجزر غرينادين	٩٣-٠٩-٢٠	٠٢-٠٩-١٨	٠٢-١٠-١٨	
٩٣.	سَنّت كِتس ونيفس	٩٤-٠٣-١٦	٠٤-٠٥-٢١	٠٤-٠٦-٢٠	
٩٤.	سَنّت لوسيا	٩٣-٠٣-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩	
٩٥.	السنغال	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٧-٢٠	٩٨-٠٨-١٩	
٩٦.	سنغفورة	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-٢١	٩٧-٠٦-٢٠	
٩٧.	سُوازيلند	٩٣-٠٩-٢٣	٩٦-١١-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩	
٩٨.	السودان		٩٩-٠٥-٢٤ [انضمام]	٩٩-٠٦-٢٣	
٩٩.	سورينام	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩	
١٠٠.	السويد	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠٦-١٧	٩٧-٠٤-٢٩	
١٠١.	سُويسرا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٣-١٠	٩٧-٠٤-٢٩	
١٠٢.	سيراليون	٩٣-٠١-١٥	٠٤-٠٩-٣٠	٠٤-١٠-٣٠	
١٠٣.	سيشيل	٩٣-٠١-١٥	٩٣-٠٤-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩	
١٠٤.	شيلي	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٢	٩٧-٠٤-٢٩	
١٠٥.	صربيا ^{٢٠}		٠٠-٠٤-٢٠ [انضمام]	٠٠-٠٥-٢٠	
١٠٦.	الصين	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩	
١٠٧.	طاجيكستان	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١١	٩٧-٠٤-٢٩	
١٠٨.	عمان	٩٣-٠٢-٠٢	٩٥-٠٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩	
١٠٩.	غابون	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨	
١١٠.	غانا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٨-٠٨	
١١١.	غرينادا	٩٧-٠٤-٠٩	٠٥-٠٦-٠٣	٠٥-٠٧-٠٣	
١١٢.	غمبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٥-١٩	٩٨-٠٦-١٨	

٢٠. بَيّن الأمين العام للأمم المتحدة أن كل الأفعال التي اتخذتها "صربيا والجبل الأسود" فيما يتعلق بالمعاهدات تبقى نافذة فيما يخص "صربيا" بمفعول يسري اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

التواريخ		الدولة الطرف	الرقم
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها/أو الانضمام إليها		
٠٣-٠٣-١٤	٠٣-٠٢-١٢	٩٣-٠١-١٤	١١٣. غواتيمالا
٩٧-١٠-١٢	٩٧-٠٩-١٢	٩٣-١٠-٠٦	١١٤. غيانا
٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٦-٠٩	٩٣-٠١-١٤	١١٥. غينيا
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٤	١١٦. غينيا الاستوائية
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٣-٠٢	٩٣-٠١-١٣	١١٧. فرنسا
٩٨-٠١-٠٢	٩٧-١٢-٠٣	٩٣-٠١-١٤	١١٨. فنزويلا
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-٠٧	٩٣-٠١-١٤	١١٩. فنلندا
٠٥-١٠-١٦	٠٥-٠٩-١٦ [انضمام]		١٢٠. فنواتو
٩٨-١٠-٣٠	٩٨-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٣	١٢١. فييتنام
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-٢٠	٩٣-٠١-١٤	١٢٢. فيجي
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٢-١١	٩٣-٠١-١٣	١٢٣. الفلبين
٩٨-٠٩-٢٧	٩٨-٠٨-٢٨	٩٣-٠١-١٣	١٢٤. قبرص
٠٣-١٠-٢٩	٠٣-٠٩-٢٩	٩٣-٠٢-٢٢	١٢٥. قرغيزستان
٩٧-١٠-٠٣	٩٧-٠٩-٠٣	٩٣-٠٢-٠١	١٢٦. قطر
٠٠-٠٤-٢٢	٠٠-٠٣-٢٣	٩٣-٠١-١٤	١٢٧. كازاخستان
٩٩-٠٦-١١	٩٩-٠٥-١٢	٩٣-٠١-١٤	١٢٨. الكرسي الرسولي
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٥-٢٣	٩٣-٠١-١٣	١٢٩. كرواتيا
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-٣١	٩٣-٠١-١٤	١٣٠. كوستاريكا
٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٧-١٩	٩٣-٠١-١٥	١٣١. كمبوديا
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٦	٩٣-٠١-١٤	١٣٢. الكمرون
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-٢٦	٩٣-٠١-١٣	١٣٣. كندا
٩٧-٠٥-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-١٣	١٣٤. كوبا
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-١٨	٩٣-٠١-١٣	١٣٥. كوت ديفوار
٠٠-٠٥-٠٥	٠٠-٠٤-٠٥	٩٣-٠١-١٣	١٣٦. كولمبيا
٩٧-٠٦-٢٨	٩٧-٠٥-٢٩	٩٣-٠١-٢٧	١٣٧. الكويت
٠٠-١٠-٠٧	٠٠-٠٩-٠٧ [انضمام]		١٣٨. كيريباتي
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٥	١٣٩. كينيا
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٢-٢٥	٩٣-٠٥-١٣	١٤٠. لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-٢٣	٩٣-٠٥-٠٦	١٤١. لاتفيا
٩٨-٠٥-١٥	٩٨-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣	١٤٢. لتوانيا
٩٩-١٢-٢٤	٩٩-١١-٢٤	٩٣-٠٧-٢١	١٤٣. لختنشتاين
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣	١٤٤. لكسمبرغ
٠٦-٠٣-٢٥	٠٦-٠٢-٢٣	٩٣-٠١-١٥	١٤٥. ليبيريا
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧	١٤٦. ليسوتو
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣	١٤٧. مالطة
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣	١٤٨. مالي
٠٠-٠٥-٢٠	٠٠-٠٤-٢٠	٩٣-٠١-١٣	١٤٩. ماليزيا
٠٤-١١-١٩	٠٤-١٠-٢٠	٩٣-٠١-١٥	١٥٠. مدغشقر
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-٢٨	٩٣-٠١-١٣	١٥١. المغرب
٩٩-٠٧-٢١	٩٩-٠٦-٢١	٩٣-٠١-١٣	١٥٢. ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-٢٩	٩٣-٠١-١٣	١٥٣. المكسيك
٩٨-٠٧-١١	٩٨-٠٦-١١	٩٣-٠١-١٤	١٥٤. ملاوي
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٥-٣١	٩٣-١٠-٠١	١٥٥. ملديف
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٨-٠٩	٩٣-٠١-٢٠	١٥٦. المملكة العربية السعودية

التواريخ			الدولة الطرف	الرقم
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها/أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية		
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-١٣	٩٣-٠١-١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية	١٥٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠١-١٧	٩٣-٠١-١٤	منغوليا	١٥٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٤	موريشيوس	١٥٩
٩٨-٠٣-١١	٩٨-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٣	موريتانيا	١٦٠
٠٠-٠٩-١٤	٠٠-٠٨-١٥ [انضمام]		موزمبيق	١٦١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٠١	٩٣-٠١-١٣	موناكو	١٦٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١١-٢٧	٩٣-٠١-١٣	ناميبيا	١٦٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٤-١٧	٩٣-٠١-١٣	النرويج	١٦٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-١٧	٩٣-٠١-١٣	النمسا	١٦٥
٠١-١٢-١٢	٠١-١١-١٢	٩٣-٠١-١٣	نورو	١٦٦
٩٧-١٢-١٨	٩٧-١١-١٨	٩٣-٠١-١٩	نيبال	١٦٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٣-٠١-١٤	النيجر	١٦٨
٩٩-٠٦-١٩	٩٩-٠٥-٢٠	٩٣-٠١-١٣	نيجيريا	١٦٩
٩٩-١٢-٠٥	٩٩-١١-٠٥	٩٣-٠٣-٠٩	نيكارغوا	١٧٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١٥	٩٣-٠١-١٤	نيوزيلندا	١٧١
٠٥-٠٥-٢١	٠٥-٠٤-٢١ [انضمام]		نيوي	١٧٢
٠٦-٠٣-٢٤	٠٦-٠٢-٢٢	٩٣-٠١-١٤	هايتي	١٧٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-٠٣	٩٣-٠١-١٤	الهند	١٧٤
٠٥-٠٩-٢٨	٠٥-٠٨-٢٩	٩٣-٠١-١٣	هندوراس	١٧٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٠-٣١	٩٣-٠١-١٣	هنغاريا	١٧٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٣٠	٩٣-٠١-١٤	هولندا	١٧٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-١٥	٩٣-٠١-١٣	اليابان	١٧٩
٠٠-١١-٠١	٠٠-١٠-٠٢	٩٣-٠٢-٠٨	اليمن	١٨٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٢٢	٩٣-٠١-١٣	اليونان	١٨١


الملحق ٢

قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	جدول الاتفاقية المدرجة فيه	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
مواد الفئة ١			
٦ ٩٦٧,١٢٧	١٥٠٧٤,٠٣٩	(١) ألف: ١: الجدول (١)	GB (السلارين)
٠,٠١٥٧٥٢	٩ ١٤٧ ٨١٩	(١) ألف: ١: الجدول (٢)	GD (الصومان)
٠,٣٧٩	٢,٢٨٣	(٢) ألف: ١: الجدول (٣)	GA (التابون)
١ ٦٤٦,٢٥٢	١٩ ٥٩٠,٢٠٨	(٣) ألف: ١: الجدول (٣)	VX
	٠,٠٠٢	(٣) ألف: ١: الجدول (٤)	EA 1699
٣ ٣٩٣,٣٩٦	١٧ ٤١٩,١٦٠	(٤) ألف: ١: الجدول (٤)	الخردل الكبير يتي، غاز الخردل، HD، H، غاز الخردل في نتائج زيتي
١٩٤,٥٩٢	٣٤٥,٠٥١	(٤) ألف: ١: الجدول (٥)	خلائط من غاز الخردل واللوريزيت (بينها خليط منهما في الإيثان
		(٥) ألف: ١: الجدول (٥)	الثنائي الكلور)
٢ ٥٢٨,٢٨٥	٦ ٧٤٦,٨٩١	(٥) ألف: ١: الجدول (٩)	اللوريزيت
٢٥٨,٨١٥	٤٤٣,٩٦٧	(٩) بيا: ١: الجدول (١٠)	DF
٠,٤٧٧	٤٦,١٨٥	(١٠) بيا: ١: الجدول (١٠)	QL
٦٩٩,٨٦٤	٧٣٠,٥٤٥	غير مدرجة في الجدول	OPA
٠,٣٠٩٧٧	٣,١٧٠		مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
١,٧٠٥	١,٧٠٥		نفاية سامة (خردل كبير يتي متحلل)
١٥ ٦٩١,٢١٨	٦٩ ٥٥١,٠٢٦		

الملحق ٣

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^{٢١}



٢١ إن التسميات الدارجة لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية لعوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني أعلاه هي:

2-chloro-1-phenyl-ethanone :CN

(2-chlorophenyl)-methylene propanedinitrile :CS/CB

Dibenz(b,f)-1,4-oxazepine :CR

Diphenylaminochloroarsine (Adamsite) :DM

N-nanonylmorpholine :MPA


N-((4-hydroxy-3-methoxy phenyl)3-8-methyl-6-nonenamid :OC

ويُشار بعبارة "عوامل أخرى" الواردة في الرسم البياني إلى عوامل منها: بروموخلات الإيثيل، MPA، فانيلايميد حمض البيبِرغونيك، الرذاذ الفلقلبي، كلوريد الفينيل، مزيج من OC وCS.

الملحق ٤

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦


[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]



الملحق ٥

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦


[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]




الملحق ٦

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]





الملحق ٧

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٢٢

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	الاتصال بـ:	تاريخ التعيين
١.	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية في الجامعة العسكرية للحماية من الأخطار الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية The Laboratory for the Chemical and Analytical Control of Military University for the Radioactive, Chemical and Biological Protection Brigadirsky pereulok, 13 107005 Moscow	الدكتور رينلشنكو الهاتف: ٠٠٧ ٠٩٥ ٦٩٣ ٣٨٥٧ الفاكس: ٠٠٧ ٠٩٥ ٦٩٣ ٣٨٥٧	٢٠٠٠/٠٨/٤
٢.	إسبانيا	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "la Marañosa" Fábrica Nacional "La Marañosa", Carretera San Martin de la Vega. Km. 10.5 San Martin de la Vega Madrid 28330 Spain	السيد رامون أغيلار ألتو الهاتف: ٠٠٣٤ ٩١ ٨٠ ٩٨٥٩١ الفاكس: ٠٠٣٤ ٩١ ٨٠ ٩٨٥٧١	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٣.	ألمانيا	المعهد التقني العسكري للحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ABC-Schutz P.O. Box 1142 (Humboldtstrasse 1) 29633 Munster	الدكتور ستيفان كريمير الهاتف: ٠٠٤٩ ٥١ ٩٢ ١٣ ٦٤٣٣ الفاكس: ٠٠٤٩ ٥١ ٩٢ ١٣ ٦٣٥٥	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٤.	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع DLD (Departement Laboratoria van Defensie) Kwartier Majoor Housiau Martelarenstraat 181 B-1800 Vilvoorde (Peutie) Belgium	السيد مارك كمبس الهاتف: ٠٠٣٢ ٢ ٧٥٥ ٥٨٣٧ الفاكس: ٠٠٣٢ ٢ ٧٥٥ ٥٩٩٧	٢٠٠٤/٠٥/١٢
٥.	بولندا*	مختبر التحليل للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابعة للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry al. Antoniego Chrusciela 105 00-910 Warsaw	السيد أندرجف شالاس الهاتف: ٠٠٤٨ ٢٢ ٥١٦ ٩٩٣١ الفاكس: ٠٠٤٨ ٢٢ ٦٧٣ ٥١٨٠	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٦.	الجمهورية التشيكية*	معهد البحوث في مجال تخليق المواد العضوية التابع للمركز المعني بالأيكولوجيا وعلم السموم والتحليل (قسم التحليل) Research Institute for Organic Syntheses, Centre of Ecology, Toxicology and Analytics, Analytical Department Rybitví 296 532 18 Pardubice	الدكتور إيفان كولب الهاتف: ٠٠٤٢٠ ٤٦ ٦٨٢ ٢١٤٥ الفاكس: ٠٠٤٢٠ ٤٦ ٦٨٢ ٢٩٧٨	١٩٩٩/٠٦/٢٩

٢٢ إن وجود نجيمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتعه بصفة المختبر المعين بقي معلقاً في نهاية الفترة المفاد عنها لأن أداءه في اختبار من اختبارات الكفاءة التي أجرتها المنظمة حديثاً لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تُحلَّل خارج الموقع وذلك إلى حين أدائها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	الاتصال بـ:	تاريخ التعيين
٧.	جمهورية كوريا	مختبر التحاليل الكيميائية التابع لإدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية التابعة لوكالة التطوير في مجال الدفاع Chemical Analysis Laboratory, CB Department, Agency for Defence Development 179-1 Su-Nam Dong Yuseong, Taejon 305-600	الدكتور إيل-هيون كيم الهاتف: ٠٠٨٢ ٤٢ ٨٢١ ٤٦٧٠ الفاكس: ٠٠٨٢ ٤٢ ٨٢١ ٢٣٩١	١٩٩٨/١١/١٧
٨.	جنوب أفريقيا	Protechnik Laboratories (Pty) Ltd 103 Combretum Crescent Highveld Technopark Centurion, Gauteng South Africa	السيد فرنسوا فان ستراتن الهاتف: ٠٠٢٧ ١٢ ٦٦٥ ٩٤١٨ الفاكس: ٠٠٢٧ ١٢ ٦٦٥ ٠٢٤٠	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٩.	سنغفورة	مختبر التحقق التابع لمركز الدفاع في المجال الكيميائي (المختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغفورية) Verification Laboratory Centre for Chemical Defence (CCD) DSO National Laboratories Block 6, 11 Stockport Road Singapore 117605	السيدة سنغ موي تينغ الهاتف: ٠٠٦٥ ٦٨٧١ ٢٩٠١ الفاكس: ٠٠٦٥ ٦٨٧٢ ٦٢١٩	٢٠٠٣/٠٤/١٤
١٠.	السويد*	شعبة الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية التابعة للوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع Swedish Defence Research Agency (FOI), Division of NBC-Defence Cementvägen 20 SE-901 82 UMEÅ	السيد كرستر آستوت الهاتف: ٠٠٤٦ ٩٠ ١٠ ٦٧ ١١ الفاكس: ٠٠٤٦ ٩٠ ١٠ ٦٨ ٠٣	١٩٩٨/١١/١٧
١١.	سويسرا	مختبر شبيز Spiez Laboratory CH 3700 Spiez Switzerland	الدكتور بيتر سيغنتالر الهاتف: ٠٠٤١ ٣٣ ٢٢٨ ١٧ ٣٠ الفاكس: ٠٠٤١ ٣٣ ٢٢٨ ١٤ ٠٢	١٩٩٨/١١/١٧
١٢.	الصين	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry Research Institute of Chemical Defence PO BOX 1043 Yangfaug Town Changping District Beijing 102205	السيد تشنغسي واي الهاتف: ٠٠٨٦ ١٠ ٦٩٧٦ ٠٢٥٩ الفاكس: ٠٠٨٦ ١٠ ٦٩٧٦ ٠٢٥٤	١٩٩٨/١١/١٧
١٣.	فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه التابع للمفوضية العامة للتسلح DGA - Centre d'Etudes du Bouchet (CEB) 5 rue Lavoisier PO Box 3 91710 Vert le Petit	الدكتور برونو بيليبه الهاتف: ٠٠٣٣ ١ ٦٩ ٩٠ ٨٤ ٢١ الفاكس: ٠٠٣٣ ١ ٦٤ ٩٣ ٥٢ ٦٦	١٩٩٩/٠٦/٢٩
١٤.	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN) P.O. Box 55 A.I.Virtasen aukio 1 FIN-00014 University of Helsinki	السيد مارتن شودرستروم الهاتف: ٠٠٣٥٨ ٩ ١٩١ ٥٠٤٣٨ الفاكس: ٠٠٣٥٨ ٩ ١٩١ ٥٠٤٣٧	١٩٩٨/١١/١٧
١٥.	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع في برتن داون Defence Science and Technology Laboratory, Porton Down Salisbury Wiltshire SP4 0JQ	السيد كولن بُتاج الهاتف: ٠٠٤٤ ١٩٨٠ ٦١ ٣٣٩٧ الفاكس: ٠٠٤٤ ١٩٨٠ ٦١ ٣٨٢٢	١٩٩٩/٠٦/٢٩

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	الاتصال بـ:	تاريخ التعيين
.١٦	هولندا	مختبر قسم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية Lange Kleiweg 137 2288 GJ Rijswijk	الدكتورة ماريكه فان دورسين الهاتف: ٣٨٣١ ٢٨٤ ١٥ ٠٣١ الفاكس: ٣٩٩١ ٢٨٤ ١٥ ٠٣١	١٩٩٨/١١/١٧
.١٧	الولايات المتحدة الأمريكية	مركز إجوود للتحليل الشرعية الكيميائية والبيولوجية Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center AMSSB-RRT-CF, Bldg. E5100 5183 Blackhawk Road Aberdeen Proving Ground, MD 21010-5424, Edgewood	الدكتور دنيس روتر الهاتف: ٢٨٤٠ ٤٣٦ ٤١٠ ٠٠١ الفاكس: ٣٣٨٤ ٤٣٦ ٤١٠ ٠٠١	١٩٩٨/١١/١٧
.١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفورنيا University of California Lawrence Livermore National Laboratory Mail Stop L-175 7000 East Avenue Livermore, CA 94550-9234	السيد أرمندو ألكاراس الهاتف: ٦٨٨٩ ٤٢٣ ٩٢٥ ٠٠١ الفاكس: ٦٤٣٤ ٤٢٣ ٩٢٥ ٠٠١	٢٠٠٣/٠٤/١٤

الملحق ٨

الإفادات بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية، المتناقاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات^{٢٣}

	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
١.	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه		✓ شباط/فبراير				✓ كانون الثاني/يناير			الاتحاد الروسي	
٢.				✓ شباط/فبراير							إثيوبيا	
٣.		✓ آذار/مارس	✓ أيلول/سبتمبر	✓ شباط/فبراير							انديجان	
٤.		✓ آذار/مارس ✓ أيار/مايو ✓ تشرين الأول/أكتوبر									الأرجنتين	
٥.	✓ أيار/مايو										الأردن	
٦.	✓ كانون الأول/ديسمبر										إرلندا	
٧.	x أيار/مايو			✓ شباط/فبراير							أرمينيا	
٨.		x آب/أغسطس	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيار/مايو		✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر	✓ آب/أغسطس			أزبكستان	
٩.		✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر								إسبانيا	

٣٣ إن ورود "✓" في مربع يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أفادت بمعلومات عن برنامجها الوطني للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وإن ورود "x" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أعلنت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية فيما يخص السنة المعنية. وتبين أيضاً الأشهر التي استلمت فيها الأمانة الإعلانات المعنية.

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر	✓ تموز/يوليه						إيران (جمهورية - الإسلامية) إيطاليا ^{٢٤}	٢٢
✓ آذار/مارس	✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو ٢٠٠٤							باكستان	٢٤
✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر									البحرين	٢٥
✓ أيار/مايو											
✓ تموز/يوليه											
			× آذار/مارس							البرازيل	٢٦
	✓ حزيران/يونيه		✓ نيسان/أبريل							البرتغال	٢٧
× أيار/مايو										بركينا فاسو	٢٨
										تُروني دار السلام	٢٩
× أيار/مايو										بلجيكا	٣٠
✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ نيسان/أبريل ✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر		✓ نشاط/غير إير					
✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل						بلغاريا	٣١
	✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥								بنغلاديش ^{٢٥}	٣٢
× حزيران/يونيه		× آذار/مارس	× آذار/مارس ٢٠٠٤							بنما ^{٢٦}	٣٣

٢٤ إن إقادة إيطاليا التي قدمت في أيار/مايو ٢٠٠٤ تشمل عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

٢٥ إن إقادة بنغلاديش التي قُدِّمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تشمل عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٢٦ إن إقادة بنما التي قُدِّمت في آذار/مارس ٢٠٠٤ تشمل عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
✓ كانون الأول/يناير		× أيار/مايو								بورتوري	٣٤
										النومنة والهوساك بوليفيا	٣٥
× أيار/مايو										بيرو	٣٦
	✓ نيسان/أبريل									بيلاروس	٣٨
✓ نيسان/أبريل	× حزيران/يونيه	× أيار/مايو	× آذار/مارس	× تشرين الأول/ أكتوبر	× آذار/مارس	× آذار/مارس	× كانون الثاني/ يناير	× آذار/مارس		تركيا	٣٩
	✓ تشرين الأول/ أكتوبر									توغو	٤٠
✓ أيار/مايو					✓ كانون الثاني/ يناير					الجزائر	٤١
										جزر سليمان	٤٢
× تشرين الأول/ أكتوبر										الجمهورية العربية الليبية	٤٣
	✓ تموز/يوليه									الجمهورية الاتيكية	٤٤
	✓ آذار/مارس				✓ شباط/فبراير					جمهورية كوريا	٤٥
✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ شباط/فبراير كانون الثاني/ يناير تشرين الثاني/ نوفمبر		✓ شباط/فبراير	✓ آذار/مارس			

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
	x آب/ أغسطس									جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٤٦
x أيار/ مايو										جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤٧
✓ آذار/ مارس	✓ آذار/ مارس		✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	جنوب أفريقيا ^{٢٧}	٤٨
✓ آذار/ مارس	✓ آذار/ مارس	✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ شباط/ فبراير ✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ حزيران/ يونيو	✓ حزيران/ يونيو ١٩٩٩	✓ حزيران/ يونيو ١٩٩٩	الدنمارك ^{٢٨}	٤٩
	✓ آذار/ مارس		✓ شباط/ فبراير ✓ تشرين الأول/ أكتوبر		✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ تشرين الأول/ أكتوبر		رومانيا	٥٠
x حزيران/ يونيو										رُوتلَا	٥١
✓ كانون الأول/ ديسمبر							x تشرين الثاني/ نوفمبر			زيمبابوي	٥٢
x كانون الأول/ ديسمبر										زيمبا	٥٣
	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥							سان تومي وبرنسيبي ^{٢٩}	٥٤
	x تشرين الثاني/ نوفمبر									سان قسنت وجزر غرينادين	٥٥

٢٧ إن إعادة جنوب أفريقيا التي قُدِّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

٢٨ إن إعادة الدمارك التي قُدِّمت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩.

٢٩ إن إعادة سان تومي وبرنسيبي التي قُدِّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
✓ كانون الثاني / يناير	✓ كانون الثاني / يناير	✓ شباط/فبراير			✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس			فاندا ^{٣١}	٦٨
× آب/أغسطس										فنزواتو	٦٩
✓ تموز/يوليه										فيتنام	٧٠
× تشرين الأول / أكتوبر										فيجي	٧١
				✓ آب/أغسطس						الفلبين	٧٢
✓ كانون الأول / ديسمبر		✓ آذار/مارس								قرغيزستان	٧٣
										كازاخستان	٧٤
✓ حزيران/يونيه										الكرسي الاسموي	٧٥
✓ تشرين الثاني / نوفمبر	✓ تشرين الثاني / نوفمبر	✓ تشرين الثاني / نوفمبر	✓ تشرين الثاني / نوفمبر	✓ آب/أغسطس		✓ أيار/مايو				كرواتيا	٧٦
✓ آذار/مارس										كستاريجا	٧٧
✓ نيسان/أبريل										كمبوديا	٧٨
✓ أيار/مايو											
✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس				✓ حزيران/يونيه	✓ شباط/فبراير				كندا	٧٩
✓ آب/أغسطس	✓ نيسان/أبريل				✓ كانون الثاني / يناير			✓ كانون الأول / ديسمبر		كوبا	٨٠

٣٢ إن إعادة فاندا التي قُدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
x حزيران/يونيه										كوت ديفوار	.٨١
x تموز/يوليه										كولمبيا	.٨٢
✓ تشرين الثاني/ نوفمبر										كينيا	.٨٣
✓ أيار/مايو										لتفيا	.٨٤
	✓ آب/أغسطس			x تشرين الثاني/ نوفمبر				✓ كانون الأول/ ديسمبر		لتوانيا	.٨٥
x آذار/مارس	x كانون الثاني/ يناير	x شباط/فبراير	x كانون الثاني/ يناير	x آذار/مارس	x آذار/مارس					لختنشتاين	.٨٦
x تموز/يوليه		✓ آذار/مارس								لكسمبرغ	.٨٧
										مالطة	.٨٨
✓ أيار/مايو	✓ أيلول/سبتمبر									ماليزيا	.٨٩
			x نيسان/أبريل							المغرب	.٩٠
	x تشرين الثاني/ نوفمبر	x تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	x تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	x تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	x تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	x تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	x تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	x تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥		ملاوي ^{٣٢}	.٩١
✓ آذار/مارس										ملايف	.٩٢
✓ حزيران/يونيه				✓ تشرين الثاني/ نوفمبر						المملكة العربية السعودية	.٩٣

٣٣ إن إقادة ملاوي التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥.

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس		✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر		✓ آب/أغسطس			١٠٦ الولايات المتحدة الأمريكية اليابان ^{٣٧}
✓ شباط/فبراير	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر					١٠٧ اليونان
	✓ حزيران/يونيه									١٠٨ المجموع الفرعي لحالات وجود برامج الحماية
٥٤	٥٠	٣٠	٣٠	٢٣	٢١	١٦	١٤	١٢	٥	
٧٦	٦٠	٣٦	٤٠	٢٨	٢٥	١٩	١٩	١٦	٧	مجموع حالات الإعلان

٣٧ إن إقادة اليابان التي قُدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تشمل عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

الملحق ٩

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة خلال عام ٢٠٠٦ ٣٨

الدولة الطرف	المبلغ المتبرّع به (بالأوروات)
١. إثيوبيا	٥ ٢٧٥,٩٣
٢. إرلندا	١١ ٣٤٤,٥١
٣. إستونيا	٢ ٠٠٠,٠٠
٤. اسلوفينيا	٢ ٢٩٩,٣٠
٥. ألبانيا	٣ ٠٠٠,٠٠
٦. إيطاليا	١٧٢ ٤٤٢,١٨
٧. باكستان	٣ ٠٠٠,٠٠
٨. بلجيكا	٢٤ ٧٦٧,٨٦
٩. البوسنة والهرسك	١ ٥٠٠,٠٠
١٠. بولندا	٢٢ ٦٨٩,٠١
١١. بيلو	٤ ٦٢٨,٥٦
١٢. تايلند	٤ ٠٠٠,٠٠
١٣. تركيا	١١ ١٠٨,٥٤
١٤. جمهورية كوريا*	٣٦ ٢٣٣,٩٠
١٥. جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١ ٦٧٦,٥٧
١٦. الدنمرك	٧ ٤٥٤,٢٥
١٧. رومانيا	١ ٤٠٠,٠٠
١٨. زمبابوي	١ ٩٤٢,١٨
١٩. السويد	١١ ٥٩١,٨٢
٢٠. سويسرا	٤٩ ٠٦٦,١٢
٢١. شيلي	٩ ١٥٣,٨٨
٢٢. عمان	٩ ٢٥٧,١٢
٢٣. فنلندا	٢٥ ٣٣٣,٨٦
٢٤. فيجي	٤ ٩٢٠,٠٠
٢٥. كندا	٢٢ ٦٨٩,٠١
٢٦. الكويت	٤٥ ٣٧٨,٠٢
٢٧. كينيا	٢ ٩٤٢,٠٠
٢٨. لتوانيا	٢ ٣٢٨,٤٢
٢٩. لختشتاين	٦ ٥٢٧,٤٢
٣٠. لكسمبرغ	١٢ ٣٨٩,٣٣

لا تشمل الأرقام الواردة في الجدول الدفعات التي أعلن عنها لكنها لم تُستلم بحلول تاريخ انتهاء الفترة المُفاد عنها في هذا التقرير. ويُشار بنُجمتين إزاء اسم الدولة الطرف إلى أنها ساهمت مرتين في صندوق تبرعات المساعدة.

الدولة الطرف	المبلغ المتبرّع به (بالأوروات)	
مالطة	٢ ٤٩٠,٣٠	.٣١
المكسيك*	٦ ٤٦٥,٦٣	.٣٢
المملكة العربية السعودية	١٥ ٠٠٠,٠٠	.٣٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٦٢ ١٠٨,٣٨	.٣٤
النرويج	٢٢ ٦٨٩,٠١	.٣٥
نُيوزيلندا	٧ ٢٣٧,٤٣	.٣٦
هنغاريا	٤ ٤١٠,٣٤	.٣٧
هولندا*	٢٣٤ ٠٣٣,٥٢	.٣٨
اليابان	٤٥ ٣٧٨,٠٢	.٣٩
اليونان*	٣٦ ٣٤٤,٥١	.٤٠
مجموع التبرعات	١ ٠٥٤ ٤٨٧,٩٢	
مبلغ الفائدة	١٦٨ ٦٩٣,٧٤	
المجموع	١ ٢٢٣ ١٨١,٦٦	

الملحق ١٠

تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها
عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدّم من جانب واحد
١. الاتحاد الروسي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
٢. إثيوبيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	✓		
٣. الأردن	أيار/مايو ٢٠٠٦			✓
٤. إيرلندا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
٥. أرمينيا	آذار/مارس ٢٠٠٣			✓
٦. إسبانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			✓
٧. أستراليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
	(حُيِّت في عام ٢٠٠٦)			✓
٨. إستونيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	✓		
٩. اسلوفاكيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
١٠. اسلو فينيا	تموز/يوليه ١٩٩٨	✓		✓
١١. أوكرانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠			✓
	حزيران/يونيه ٢٠٠٦			✓
١٢. ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٢	✓		
١٣. ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
١٤. أورغواي	نيسان/أبريل ٢٠٠٦			✓
١٥. إيران (جمهورية - الإسلامية)	حزيران/يونيه ١٩٩٨		✓	✓
١٦. إيطاليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
	تموز/يوليه ٢٠٠٦			
١٧. باكستان	آب/أغسطس ١٩٩٨	✓		✓
	شباط/فبراير ٢٠٠٤			
١٨. البرتغال	آذار/مارس ١٩٩٩			✓
	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦			✓
١٩. بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
٢٠. بلغاريا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			✓
٢١. بنغلاديش	نيسان/أبريل ٢٠٠٦			✓
٢٢. البوسنة والهرسك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	✓		
٢٣. بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
٢٤. بيرو	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
٢٥. بيلاروس	أيار/مايو ١٩٩٧			✓
	تموز/يوليه ٢٠٠٦			✓
٢٦. تايلند	آذار/مارس ٢٠٠٤	✓		
٢٧. تركيا	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
٢٨. جُرجيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			✓
٢٩. الجمهورية الاتشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدّم من جانب واحد
٣٠. جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	✓ ✓		
٣١. جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	✓		
٣٢. جمهورية ملدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			✓
٣٣. جنوب أفريقيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
٣٤. الدنمرك	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
٣٥. رومانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	✓		✓
٣٦. زمبابوي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
٣٧. سنغفورة	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			✓
٣٨. السويد	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
٣٩. سويسرا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
٤٠. شيلي	أيار/مايو ١٩٩٧	✓		
٤١. صربيا	أيار/مايو ٢٠٠٥ آذار/مارس ٢٠٠٦			✓ ✓
٤٢. الصين	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
٤٣. عمان	آذار/مارس ١٩٩٨	✓		
٤٤. غواتيمالا	أب/أغسطس ٢٠٠٦			✓
٤٥. فرنسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٤٦. فنلندا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
٤٧. فيجي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	✓		
٤٨. كرواتيا	تموز/يوليه ١٩٩٩			✓
٤٩. كندا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	✓		
٥٠. كوبا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦			✓ ✓
٥١. كولمبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦			✓
٥٢. الكويت	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		
٥٣. كينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	✓		
٥٤. لتفيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩			✓
٥٥. لتوانيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓		✓
٥٦. لختنشتاين	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
٥٧. لكسمبرغ	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
٥٨. مالطة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	✓		
٥٩. المغرب	أيار/مايو ١٩٩٧			✓
٦٠. المكسيك	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	✓ ✓		
٦١. المملكة العربية السعودية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	✓		
٦٢. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	✓		✓
٦٣. منغوليا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			✓
٦٤. النرويج	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	✓		
٦٥. النمسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓

عرض مقدّم من جانب واحد	اتفاق ثاني	مساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف
✓			أيار/مايو ٢٠٠٦	نيجيريا .٦٦
		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٧	نيوزيلندا .٦٧
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الهند .٦٨
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	هنغاريا .٦٩
		✓	تموز/يوليه ١٩٩٧	هولندا .٧٠
✓		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
			تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية .٧١
✓		✓	آذار/مارس ١٩٩٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	اليابان .٧٢
		✓	حزيران/يونيه ٢٠٠٠	اليونان .٧٣
		✓	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	
٤٤	١	٤٠	٧٣	المجموع

الملحق ١١
الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البيان الأول: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق – جميع الصناديق

المجموع	الصناديق الاستثمارية		الصناديق الخاصة		صندوق رأس العمل		الصندوق العام		
	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠١	٢٠٠٥	
٧٠.٦٧٧.٤٠٠	٦٩.٧٨٠.٨٥٢	-	-	-	-	-	٧٠.٦٧٧.٤٠٠	٦٩.٧٨٠.٨٥٢	إشتركاكات سنوية مقررة
٢.٧٨٤.٣٨٠	٢.٥٩٨.٨٨٧	٢.٧٧٤.٦٤٩	٢.٥٩٢.٢٤١	٢.٦٤٦	-	-	-	-	تبرعات
٥.٧٣٣.١٨٧	٥.٦٠٥.٨٣٠	-	-	-	-	-	٥.٧٣٣.١٨٧	٥.٦٠٥.٨٣٠	إيرادات متنوعة:
٤.٠٩٣	٣.٧٨٠	-	-	-	-	-	٤.٠٩٣	٣.٧٨٠	مساهمات في تكاليف التحقق بموجب
٧٦٠.٨١٧	١.٣٠٤.٠٥٩	٦٧.٨٧٧	٨٩.٣١٧	٦١.٨٥٧	٧٠.٨٣٧	-	٦٣١.٠٨٣	١.١٤٣.٩٠٥	الماتين الراجعة والخاسية من الانتقالية
١.٣٩٩	-	-	-	-	-	-	١.٣٩٩	-	إشتركاكات سنوية مقررة - تولد أعضاء
٢٩٠.٩٦٢	٣١٧.٢٦٧	-	٤.٨٣٥	-	١٢٥.٠٠٠	-	٢٩٠.٩٦٢	١٨٧.٤٣٢	مكاسب متبقية عن تقلب أسهل الصرف
٨٠.٢٥٨.٢٣٨	٧٩.٢٢٠.٦٧٥	٢.٨٤٢.٥٢٦	٢.٦٨٦.٢٩٣	٧١.٥٨٨	٢.٠٢٤.٨٣٣	-	٧٧.٢٣٨.١٢٤	٧٦.٧٣١.٧٩٩	غير ذلك
٤٦.٩٨٠.١٧٧	٥٠.٦٧.٩٩١	١.٢٤٨	٣٦.٦١١	-	-	-	٤٦.٩٧٨.٩٢٩	٥٠.٣١.٣٨٠	مجموع الإيرادات
٨.٦٩١.٦٠٥	٩.٧٥٧.١٥٢	١.٩١١.٥٢٤	٧٧٧.٦٧٦	٧.٩٢٠	١٦.٢٤٨	-	٧.٤٩٢.١٦١	٩.٠١٣.٢٢٨	تكاليف الموظفين
٤.٣٤٢.٥٦٣	٤.١٧٠.٣٦٤	٣.١٧.٩٥١	٣.١٧.٥٠٧	-	-	-	٤.٠٧٨.٦١٢	٣.٨٠٢.٨٥٧	تكاليف الخدمات التعاقدية
٢٨٣.٧٨٨	٣٥٣.٨٠٩	-	٧٢.٢٥١	-	١.٣٠٠	-	٢٨٣.٧٨٨	٢٨٠.٢٥٨	تكاليف حياقت العمل وحياقت التدارس
٧.٥٧٤.٦١٦	٧.٧٨٥.٦٧٠	١.٢٨.٤٨٣	٢.٣٣.٩٢٠	٩.٢٤٣	٧٧٩	-	٧.٤٢٦.٨٩٠	٧.٥٣٠.٩٧١	التكاليف التشغيلية العامة
٣.٦٨١.٠٦٦	٢.٠٠٧.٨٣٣	٩.٦٦.١٣٧	١.٣١.٦٢٧	٢٢.٠١٢٣	-	-	٢.٥٤٤.٨٠٢	١.٨٧٦.٢٠٦	تكاليف الأثاث والعتاد
٧١.٥٧٨.١٥	٧٤.١٢٢.٨١٩	٢.٥٦٥.٣٤٣	١.٥٦٩.٥٩٢	٢.٣٧.٢٨٦	١.٨.٣٢٧	-	٦.٨.٧٥٥.١٨٦	٧.٢.٥٣٤.٩٠٠	مجموع المصروفات
٨.٦٩٤.٤٢٣	٥.٤٨٧.٨٥٦	٢.٧٧.١٨٣	١.١١٦.٨٠١	(١.٦٥.٦٩٨)	١.٨٤.١٥٦	-	٨.٥٨٢.٩٣٨	٤.١٩٦.٨٩٩	زيادة (تقص) الإيرادات على
(٢.٤٨.٧٤٧)	(٢.٨٧.٦٤٩)	(٢.٧٣٧)	(١.٨٠.٩٧٨)	٦١	-	-	(٢.٤٦.٠٣٦)	(١.٠٦.٦٧١)	تسويات عن الفترة السابقة
٨.٤٤٥.٦٧٦	٥.٢١٠.٢٠٧	٢.٧٤.٤٤٦	٩.٣٥.٨٢٣	(١.٦٥.٦٧٧)	١.٨٤.١٥٦	-	٨.٣٣٦.٩٠٧	٤.٠٩٠.٢٢٨	صافي زيادة (تقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
١.٨٤٦.٥٢٢	١.٦٣٧.١٢٥	١.١٤.٤٧٠	١.٠٧.٢٠٧	١.١٢.٣١٢	-	-	١.٦١٩.٧٤٠	١.٥٢٩.٩١٨	وفورات من التبرعات القدرات السابقة
-	-	-	-	(٢.٤٠.٦٥٥)	-	-	٢.٤٠.٦٥٥	-	متفولات التي (من) صناديق أخرى
(١.٨١٦.٠٨٩)	(٧.٤١٨.٢٧٠)	-	-	-	-	-	(١.٨١٦.٠٨٩)	(٧.٤١٨.٢٧٠)	مستحقات الحساب الدول الأعضاء
١.٦٩٦	٧٩٥	-	-	-	-	-	٧٩٥	-	الزيادة في صندوق رأس العمل العام
٣.٢.٩٢٧.٤٧٦	٤.١.٤٠٥.٧٨١	١.٥٠٥.٧٤٨	١.٨٩٤.٦٦٤	٢.٨.٦٦.٥٧٠	٢.٥٧٢.٥٠٠	٩.٩٠٠.٠٠٠	١.٨.٦٥٥.١٥٨	٢.٧.٠٣٦.٣٧١	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في بداية الفترة
٤.١.٤٠٥.٧٨١	٤.٠.٨٣٥.١٣٨	١.٨٩٤.٦٦٤	٢.٩٢٧.٦٩٤	٢.٥٧٢.٥٥٠	٢.٧٥٦.٧٠٦	٩.٩٠١.٦٩٦	٢.٧.٠٣٦.٣٧١	٢.٥.٢٣٨.٢٤٧	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم وأرصدة الصناديق - جميع الصناديق

المجموع	المصروفات الاستثنائية		المصروفات الخاصة		مصرف رأس العمل العامل		الصندوق العام			
	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥		
٤٧ ٧٢٥ ٦٢١	٣١ ٦٤٥ ٠٣٣	٢ ٧١٧ ٢٤٨	٢ ٩١٨ ٧٥٧	٢ ٥٢٧ ٩٤٠	٢ ٥٧٤ ٥٢٧	٩ ٨٧٥ ١١٠	٩ ٨٨٥ ٧٢٢	٣٢ ٦٠٥ ٣٣٣	١٦ ٢٦٥ ٩٨٧	حسابات مبالغ مستحقة التحصيل:
٥ ٦٠٣ ٤٦٩	٩ ٣٣٣ ٦٦٨	-	-	-	-	-	-	٥ ٦٠٣ ٤٦٩	٩ ٣٣٣ ٦٦٨	اثر اذونات سنوية مفرزة مستحقة التحصيل من القول الأعضاء
٢٣٣ ٦٠٠	٨٤ ٨٢٢	٢٣٣ ٦٠٠	٧٨٤ ٨٢٢	-	-	-	-	-	-	تبرعات
٢ ٣٩٣ ٨٥٥	٢ ٥٠٦ ٥١٧	-	-	-	-	-	-	٢ ٣٩٣ ٨٥٥	٢ ٥٠٦ ٥١٧	مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المائتين الرابعة والخامسة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تبرعات أخرى مستحقة التحصيل
٢٤ ٢٤٢	١٦ ٧٥٤	-	-	-	-	٢٤ ٢٤٢	١٦ ٧٥٤	-	-	مبالغ
٢١١ ٣٣٣	٣٨٨ ٦٢٥	١٢٩ ٧٨٤	١٦١ ٩٧٩	١ ٤٠٠	-	-	-	٨٠ ١٤٩	٢٢٦ ٦٤٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق
١ ٣٠٥ ٢٦٨	١ ٥١٨ ٩٦٥	٤١ ٥٣٣	٥٠ ٦٩٦	٤٣ ٢١٠	١٨٢ ١٣٩	٣١ ٤٢١	٣٢ ٥٢٤	١ ١٨٩ ١٠٤	١ ٢٥٣ ٦٠٦	غير ذلك
٢ ٩٩٣ ٣٠١	٢ ٧٠٨ ٢٢٣	١ ٠١٠	-	-	-	-	-	٢ ٩٩٢ ٢٩١	٢ ٧٠٨ ٢٢٣	أصول أخرى
٦٠ ٤٢٠ ٦٨٩	٨ ٤٠٢ ٦٠٧	٣ ١٢٣ ١٧٥	٣ ٤١٦ ٢٥٤	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٩ ٩٣٠ ٧٧٣	٩ ٩٣٥ ٠٠٠	٤٤ ٧٩٤ ١٩١	٣٢ ٢٩٤ ٦٤٧	مجموع الأصول
١ ١ ٦١٦ ٧٥٠	١ ٨٥ ٩٨٣	٧٤ ٨٧٣	٦٥٠٠	-	-	-	-	١٦ ٥٤١ ٨٧٧	١٧٩ ٤٨٣	مساهمات محتملة مقدما
٦ ٨١٤ ٠٤٦	٦ ١٦٦ ٧٧٢	١ ٠٩٥ ٧٢١	٢٦٩ ٧٢٤	-	-	-	-	٥ ٧١٨ ٣٢٥	٥ ٨٩٦ ٥٤٨	التزامات غير مصنفة
٢ ١١ ٣٣٢	٣ ٨٨ ٦٢٦	٥١ ٠٧٢	١٩٤ ١٣٨	-	-	٢٩ ٠٧٧	٣٢ ٥٠٩	١٣١ ١٨٣	١٦١ ٩٧٩	حسابات مبالغ مستحقة الدفع:
٣٣٣ ٢٨٠	٨٢٦ ٥٨٨	٦ ٨٤٥	٨ ١٩٨	-	-	-	-	٣٦٦ ٤٣٥	٨١٨ ٣٩٠	أرصدة مشتركة بين الصناديق
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	غير ذلك
١٩ ٠١٥ ٤٠٨	٧ ٥٦٧ ٤٦٩	١ ٢٧٨ ٥١١	٤٧٨ ٥٦٠	-	-	٢٩ ٠٧٧	٣٢ ٥٠٩	١٧ ٧٥٧ ٨٢٠	٧ ٠٥٦ ٤٠٠	خصوم أخرى
٤١ ٤٠٥ ٧٨١	٤٠ ٨٣٥ ١٣٨	١ ٨٩٤ ٦٦٤	٢ ٩٣٧ ٦٩٤	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٩ ٩٠٦ ٦٩٦	٩ ٩٠٢ ٤٩١	٢٧ ٠٣٦ ٣٧١	٢٥ ٢٣٨ ٢٤٧	مجموع الخصوم
٤١ ٤٠٥ ٧٨١	٤٠ ٨٣٥ ١٣٨	١ ٨٩٤ ٦٦٤	٢ ٩٣٧ ٦٩٤	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٩ ٩٠٦ ٦٩٦	٩ ٩٠٢ ٤٩١	٢٧ ٠٣٦ ٣٧١	٢٥ ٢٣٨ ٢٤٧	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٦٠ ٤٢٠ ٦٨٩	٤٨ ٤٠٢ ٦٠٧	٣ ١٢٣ ١٧٥	٣ ٤١٦ ٢٥٤	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٩ ٩٣٠ ٧٧٣	٩ ٩٣٥ ٠٠٠	٤٤ ٧٩٤ ١٩١	٣٢ ٢٩٤ ٦٤٧	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

البيان الثالث: الاعتمادات - الصندوق العام

الرصيد	المصروفات			الاعتمادات			برنامج التمويل
	مجموع المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المقوعات	الأرقام المصفاة	المبالغ المنقولة	الميزانية المعتمدة	
١٣ ٨٢٥	٨ ٧٣٣ ٤٤٥	١ ٢٠٧٠١٠	٧ ٥٢٦ ٤٣٥	٨ ٧٤٧ ٢٧٠	٤٥٠٠٠٠	٨ ٢٩٧ ٢٧٠	البرنامج ١: التحقق
٧٢٦ ٨٣٦	٢٧ ٥٨٩ ٧١٦	١ ٢١٧ ٧٣٤	٢٦ ٣٧١ ٩٨٢	٢٨ ٣١٦ ٥٥٢	(٤٥٠٠٠٠)	٢٨ ٧٦٦ ٥٥٢	البرنامج ٢: عمليات التفتيش
٧٤٠ ٦٦١	٣٦ ٣٢٣ ١٦١	٢ ٤٢٤ ٧٤٤	٣٣ ٨٩٨ ٤١٧	٣٧٠٦٣ ٨٢٢	-	٣٧٠٦٣ ٨٢٢	مجموع تكاليف التحقق (الباب ١)
٤٨ ٦٣١	٥٠٩٣ ٣٥٧	٤٥٩ ٢٢٨	٤ ٦٣٤ ١٢٩	٥ ١٤١ ٩٨٨	-	٥ ١٤١ ٩٨٨	البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة
١٩٩ ٣٤٥	٤ ٣٩٣ ٥٠٦	٣٩٠٠٤٤	٤٠٠٣٤٦٢	٤ ٥٩٢ ٨٥١	-	٤ ٥٩٢ ٨٥١	البرنامج ٤: أمانة هيتي ترويجيه المنظمة
٣٠ ٧٦٠	١ ٨٠٤ ٩٢١	١٠٠ ٤٨٩	١ ٧٠٤ ٤٣٢	١ ٨٣٥ ٦٨١	-	١ ٨٣٥ ٦٨١	البرنامج ٥: العلاقات الخارجية
٥٢٦ ١٣٠	٧٠٠٨ ٥٦٢	٢٢٧ ٨٩٩	٦ ٧٨٠ ٦٦٣	٧ ٥٣٤ ٦٩٢	-	٧ ٥٣٤ ٦٩٢	البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية
١ ٥٣٣ ٨١٤	١٧ ٩١١ ٣٩٣	٢ ٢٩٤ ١٤٤	١٥ ٦١٧ ٢٤٩	١٩ ٤٤٥ ٢٠٧	-	١٩ ٤٤٥ ٢٠٧	البرنامج ٧: الشؤون الإدارية
٢ ٣٣٨ ٦٨٠	٣٦ ٢١١ ٧٣٩	٣ ٤٧١ ٨٠٤	٣٢ ٧٣٩ ٩٣٥	٣٨ ٥٥٠ ٤١٩	-	٣٨ ٥٥٠ ٤١٩	مجموع التكاليف الإدارية وغيرها (الباب ٢)
٣٠ ٧٩ ٣٤١	٧٢ ٥٣٤ ٩٠٠	٥ ٨٩٦ ٥٤٨	٦٦ ٦٣٨ ٣٥٢	٧٥ ٦١٤ ٢٤١	-	٧٥ ٦١٤ ٢٤١	المجموع

الملحق ١٢

الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي سجنها الأمانة الفنية
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيمه			
	٠٦-٠١-٢٩	٠٦-٠١-٢٩	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولجنة الاتحاد الأفريقي	مذكرة تفاهم	IAR 131
EC-43/DEC.3	٠٦-٠٢-٠٢	٠٦-٠٢-٠٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومملكة النرويج	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية يُستخدم لأغراض وقائية	IAR132
	٠٦-٠٣-٠٧	٠٦-٠٣-٠٧	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولجنة الجماعة الأوروبية	اتفاق بشأن مساهمات الجماعة الأوروبية	IAR133
EC-41/DEC.3	[لما يبدأ نفاذه]	٠٦-٠٣-٠٩	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ودولة الكويت	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية	IAR134
	٠٦-٠٣-١٦	٠٦-٠٣-١٦	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمملكة المتحدة	مذكرة تفاهم	IAR135
	٠٦-٠٣-١٦	٠٦-٠٣-١٦	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمملكة المتحدة	مذكرة تفاهم	IAR136
	٠٦-٠٤-١٠	٠٦-٠٣-٢٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية	مذكرة تفاهم	IAR137
	٠٦-٠٥-٠٣	٠٦-٠٥-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومة اليابان	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ يُستخدم لأغراض وقائية	IAR139

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق / الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيمه			
EC-46/DEC.3	٠٦-٠٧-٢٦	٠٦-٠٧-٢٦	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومة ألمانيا	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق من مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية	IAR140
	٠٧-٠٥-٠٩	٠٦-٠٧-٢٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية	مذكرة تفاهم	IAR141
	٠٦-٠٩-٠١	٠٦-٠٨-٢٣ ٠٦-٠٨-٢٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية	مذكرة تفاهم	IAR142
	٠٦-٠٨-٠٨	٠٦-٠٨-٠٣ ٠٦-٠٨-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية الاسلوفاكية	ترتيب تقني	IAR143
EC-44/DEC.7	[لما يبدأ نفاذه]	٠٦-٠٩-١٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومة كوسوفا	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR144
	٠٦-١٢-٠٨	٠٦-١٢-٠٨ ٠٦-١١-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الدفاع الوطني الكندية	مذكرة تفاهم	IAR145

--- 0 ---